جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

خصوصيات إجراءات التحقيق في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية

–دراسة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (25-14) –

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

* كمال سليمة

* دمدوم مليسة

تحت إشراف الأستاذ:

* د. عوادي فريد

أعضاء لجنة المناقشة

د. عيساوي فاطمة	**جامعة البويرة.....**	**رئيســـــــــا**
د. عوادي فريد	**جامعة البويرة.....**	**مشـــــرفا ومقـــــررا**
د. لعجال ذهبية	**جامعة البويرة.....**	**ممتحنـــــــــا**

السنة الجامعية: 2025-2026

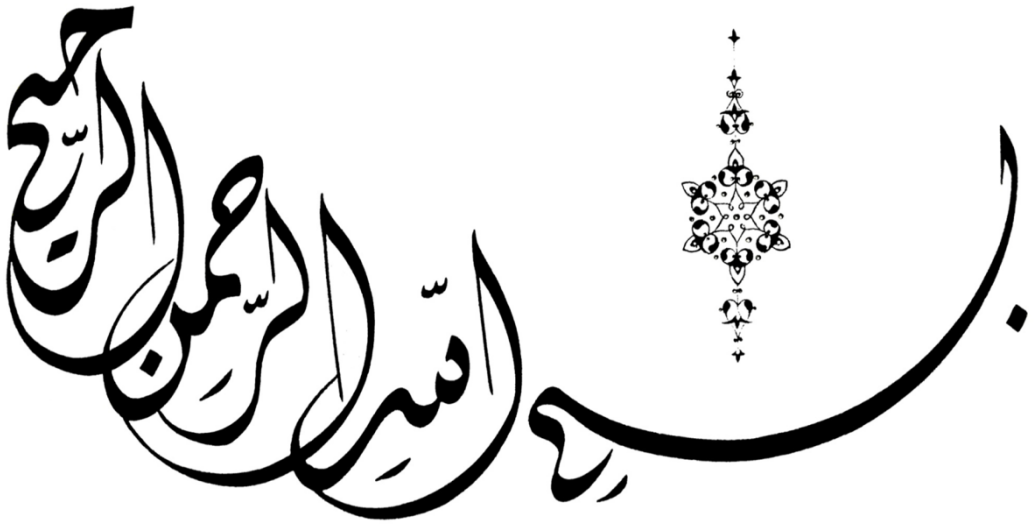

شكروعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بعظمة عطائه الحمد لله الذي جعل بعد التعب راحة وبعد الصبر نجاحا وبلغنا هذه اللحظة التي انتظرناها طويلا فله الحمد حتى يرضى وله الحمد إذا رضي وله الحمد بعد الرضا.
نتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم لنا العون لإنجاز هذا العمل الأكاديمي وفي مقدمتهم الأستاذ المشرف عوادي فريد لتوليه الإشراف على المذكرة، كذلك لا بد لنا من التعبير عن امتناننا لجميع أساتذتنا الأفاضل الذين رافقونا طوال مسيرتنا الجامعية، وكان لهم الفضل في تكويننا العلمي والمعرفي.

ونخص بالذكر العائلة الكريمة، وعلى رأسها والدينا الغالين، فلولا دعمهم النفسي والمادي اللامحدود لما أبصر هذا الجهد النور. شكرا لكل صديق وزميل كان بجانبنا بكلمة طيبة وتشجيع صادق.

إهداء

إلى نفسي أولا...

إلى تلك الروح التي خاضت الكثير بصمت، وتحملت التعب والضغط والخذلان أحيانا، لكنها لم تستسلم يوما

إلى نفسي التي كانت تؤمن دائما أن بعد كل تعب فرحة تستحق الانتظار، أهديك هذا النجاح لأنك كنتِ الأقوى في كل المواقف، ولأنك استحققت الوصول بكل جدارة وفخر.

إلى أمي الحبيبة...

إلى القلب الذي كان يدعو لي في كل وقت، وإلى الحضن الذي كان ملجئ في كل ضعف، شكرا لأنك كنت النور الذي يرافقنى دائما، فكل نجاح أصل إليه يحمل جزءا كبيرا منك.

إلى أبي العزيز...

إلى من علمني أن الاجتهاد طريق النجاح، وكان سندي وقوتي طوال هذه الرحلة، شكرا لكل تعبٍ بذلته من أجلي، ولكل ثقة غرستها بداخلي، فأنت أعظم داعم لي بعد الله.

إلى إخوتي...

"فاتح ، لخضر، سليم، احمد ، محمد الامين ، صارة وام الخير "

أنتم السند الجميل والطمأنينة التي لا تميل، شكرا لوجودكم الدائم بقربي ولكل لحظة دعم صادقة.

وإلى صديقاتي العزيزات...

بل اخواتي وأكثر" منال ، اكرام و مريم " إلى من شاركنني تفاصيل هذه الرحلة بحلوها وتعبها وكن أجمل تفاصيلها، شكرا لكل كلمة تشجيع، ولكل موقف جميل بقي أثره في قلبي.

وفي الأخير، أهدي هذا العمل الى كل من آمن بي، ولكل دعوة صادقة رافقت طريقي ومن كان له مرورا طيبيا بمسيرتي، وأسأل الله أن يجعل هذا النجاح بداية لأيام أجمل وأحلام أكبر.

*** سليمة ***

إهداء

إلى الذات التي نضجت مع كل تحد، وكانت لي السند في لحظات التعب،
معاهدة إياها أن تكون هذه الخطوة مجرد البداية لطموح لا يحد أفقه،
ونجاح يليق بكل ما مررت به
"نفسي"
إلى الجنة التي تمشي على الأرض، على من شاركتني السهر دعاء،
وصاحبة الفضل الذي لا يرد، ثمرة جهدي أهديها لقلبك الطاهر
"أمي الحبيبة"
إلى من علمني أن أكون صلبة في مواجهة الحياة،
إلى الرجل الذي أرفع رأسي فخرا به واليوم أهديه نجاحا ليرفع رأسه بي
"أبي الحبيب"
إلى قطعة من أمي، وصديقتي الأولى والدائمة
اليوم أهديها نجاحا يليق بنقاء قلبها ودعمها الذي لم ينقطع يوما
"أختي الغالية"
إلى من يرى فيّ نجاحه وأرى فيه قوتي، ها قد وصلنا معا
وهذا الإنجاز هو ثمرة إيمانك بي وتقديرا لوقوفك الدائم خلف طموحاتي
"أخي العزيز"
إلى من تقاسمت معها عناء البحث وشغف الإنجاز،
وصديقات الروح رفيقات المسير،
وإلى كل من كان لي عونا وسندا.

*** مليسة ***

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية ملازمة لوجود الإنسان وقد تطورت بتطور المجتمعات البشرية واختلاف أنماط الحياة والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإذا كانت الجرائم التقليدية قد عرفت انتشارا واسعا عبر مختلف المراحل التاريخية فإن الجريمة الإرهابية تعتبر من أخطر وأشد الجرائم التي عرفتها الإنسانية لما تنطوي عليه من عنف منظم يستهدف أمن الدولة واستقرار المجتمع وسلامة الأفراد وممتلكاتهم, فالإرهاب لم يعد مجرد أفعال معزولة أو جرائم عادية بل أصبح ظاهرة إجرامية معقدة وعابرة للحدود تعتمد على أساليب متطورة وتقنيات حديثة ووسائل تنظيمية دقيقة الأمر الذي جعلها تمثل تهديدا حقيقيا للأمن الوطني والدولي على حد سواء.

وقد عرفت الجريمة الإرهابية تطورا ملحوظا من حيث أساليب التنفيذ ووسائل التخطيط والتمويل حيث لم تعد تقتصر على الأعمال المادية التقليدية كالتفجيرات والاغتيالات والتخريب، بل امتدت لتشمل الجرائم الإلكترونية واستعمال وسائل الاتصال الحديثة والتنسيق عبر الشبكات الدولية مما زاد من صعوبة كشفها وتعقب مرتكبيها. كما أن خطورتها لا تتوقف عند المساس بالأشخاص والممتلكات فحسب وإنما تتعدى ذلك إلى نشر الرعب والهلع وزعزعة الثقة في مؤسسات الدولة والإضرار بالاقتصاد الوطني والسلم الاجتماعي.

ولعل الجزائر من أكثر الدول التي عانت من ويلات الإرهاب خاصة خلال فترة التسعينات التي عرفت بالعشرية السوداء وهي مرحلة عصيبة شهدت تصاعدا خطيرا للأعمال الإرهابية والتخريبية التي استهدفت المواطنين ومؤسسات الدولة والمرافق العمومية، وقد خلفت هذه المرحلة آثارا جسيمة تمثلت في سقوط آلاف الضحايا من المدنيين وأعوان الأمن وتشريد مئات الأسر فضلا عن الخسائر الاقتصادية والمادية الكبيرة التي مست المنشآت العامة والخاصة كالمؤسسات التربوية والمستشفيات ووسائل النقل والإدارات العمومية ومقار الأجهزة الأمنية, كما أدت تلك الأحداث إلى انتشار الخوف والاضطراب داخل المجتمع، مما أثر بصورة مباشرة على الاستقرار والأمن العامين.

وأمام هذه الأوضاع الاستثنائية برزت الحاجة إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية والإجرائية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإرهابية ذلك أن القواعد التقليدية للإجراءات الجزائية لم تعد كافية لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم والخطير خاصة بالنظر إلى طبيعته

الخاصة وسرعة تنفيذه واعتماده على السرية والتخطيط المحكم, لذلك اتجه المشرع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية خاصة تقوم على وضع آليات وإجراءات استثنائية تهدف إلى تعزيز فعالية البحث والتحري والتحقيق في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية مع الحرص في الوقت ذاته على تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية الأمن العام وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وفي هذا الإطار عمد المشرع الجزائري إلى تعديل العديد من أحكام قانون الإجراءات الجزائية واستحداث نصوص قانونية خاصة تتلاءم مع خصوصية الجرائم الإرهابية، سواء فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي الذي تباشره الضبطية القضائية أو بمرحلة التحقيق القضائي الذي يشرف عليه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كما تم إنشاء أقطاب جزائية متخصصة للنظر في هذا النوع من الجرائم ومنح سلطات أوسع للجهات المكلفة بالبحث والتحري، كإمكانية تمديد التوقيف للنظر واعتماد أساليب التحري الخاصة والتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور والتفتيش في أوقات استثنائية، وغيرها من الإجراءات التي تفرضها طبيعة هذه الجرائم.

غير أن توسيع صلاحيات سلطات التحقيق في مجال مكافحة الإرهاب يثير في المقابل إشكالات قانونية وحقوقية متعددة خاصة فيما يتعلق بمدى توافق هذه الإجراءات الاستثنائية مع الضمانات المقررة للمتهم ومبادئ الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، ومن ثم أصبح موضوع خصوصية إجراءات التحقيق في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية من المواضيع القانونية الهامة التي تستحق الدراسة والتحليل بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بحماية الأمن والاستقرار من جهة وصون الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن التحقيق يعد من أهم الإجراءات التمهيدية لتحريك الدعوى العمومية لاسيما في الجرائم الخطيرة التي خصها المشرع بأحكام وإجراءات استثنائية، وتعتبر الجريمة الإرهابية من أخطر هذه الجرائم لما تنطوي عليه من تهديد لأمن الدولة واستقرار المجتمع الأمر الذي استوجب إقرار نظام إجرائي خاص في مجال البحث والتحري والتحقيق يختلف عن القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية, ومن هنا

تبرز أهمية دراسة إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية من خلال إبراز خصوصيتها مقارنة بالجرائم العادية سواء من حيث السلطات المخولة للضبطية القضائية أو من حيث الاختصاصات الممنوحة لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام بما يعزز فعالية مكافحة الجرائم الإرهابية والتصدي لمختلف صورها.

وعليه، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الآتي:

الى أي مدي وفق المشرع الجزائري في اقرار اجراءات تحقيق استثنائية وفعالة تتناسب مع خصوصية وخطورة الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية، مع تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الارهاب وضمان حقوق وحريات الافراد؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإجراءات الخاصة المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية، من خلال دراسة اختصاصات الضبطية القضائية والأساليب العادية والمستحدثة للبحث والتحري وجمع المعلومات. أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الإجراءات الخاصة المتعلقة بالتحقيق القضائي، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام، مع بيان مختلف الاختصاصات والصلاحيات المخولة لهما في هذا النوع من الجرائم.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الإطار القانوني المنظم لإجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية وبيان خصوصيتها مقارنة بالقواعد العامة، ثم تحليل مختلف النصوص القانونية والأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية، مع تتبع أهم التعديلات التي عرفها التشريع في هذا المجال، قصد الوقوف على مدى فعالية إجراءات التحقيق المقررة قانونا ومحاولة إسقاطها على الواقع العملي للوصول إلى نتائج علمية تخدم موضوع البحث.

الفصل الأول:

الاجراءات الخاصة المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية

في ظل التحولات الأمنية المتسارعة وتزايد التهديدات الإرهابية والتخريبية أصبحت هذه الجرائم من أخطر الظواهر الإجرامية التي تمس أمن الدول واستقرار المجتمعات، لما تتسم به من عنف وتخريب وبث للرعب بين الأفراد، فضلا عن آثارها السلبية على مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية, كما ازدادت خطورتها نتيجة التطور المستمر في أساليب ارتكابها واعتماد مرتكبيها على وسائل تكنولوجية حديثة وشبكات منظمة تمكنهم من التخطيط والتنفيذ والتنسيق بصورة أكثر تعقيدا، الأمر الذي جعل مكافحتها والتصدي لها من أولويات السياسة الجنائية للدول.

وأمام هذه الخطورة تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية خاصة للتحقيق في هذا النوع من الإجرام تقوم على إقرار قواعد إجرائية متميزة تتلاءم مع طبيعة الجرائم الإرهابية والتخريبية وما تفرضه من تحديات عملية وقانونية، وقد تجسد ذلك بصفة خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبارها المرحلة الأساسية في الدعوى العمومية حيث يتم خلالها جمع الأدلة والتحري عن الجريمة والكشف عن ظروف ارتكابها وتحديد مرتكبيها والمساهمين فيها، بما يسمح بتكوين ملف متكامل يساعد على الوصول إلى الحقيقة.

وفي هذا الإطار منح المشرع لجهات التحقيق سلطات واسعة تشمل ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق بهدف تمكينها من مواجهة هذا النوع من الجرائم بكفاءة وفعالية، كما اعتمد وسائل تحر خاصة وإجراءات استثنائية تتماشى مع طبيعتها المعقدة وخطورتها من بينها تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وإطالة مدة التوقيف للنظر واستعمال الوسائل التقنية الحديثة في التحري وجمع الأدلة كالتسجيل والتقاط الصور والتسرب وغيرها من الأساليب التي من شأنها تسهيل كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها.

غير أن هذه السلطات الاستثنائية لم تترك دون قيود بل أحيطت بضمانات قانونية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ومنع التعسف في استعمال السلطة، ويتجلى ذلك من خلال إخضاع إجراءات التحقيق لرقابة القضاء واحترام حقوق الدفاع

وصون الحياة الخاصة والتقيد بالقواعد والإجراءات القانونية المقررة بما يضمن مشروعية أعمال التحقيق وسلامة النتائج المترتبة عنها.

وعليه تبرز أهمية دراسة التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية والتخريبية من خلال إبراز خصوصية القواعد والإجراءات التي تحكمه، وبيان الكيفية التي سعى من خلالها المشرع الجزائري إلى تحقيق التوازن بين متطلبات فعالية التحقيق في مواجهة هذا النوع من الجرائم من جهة وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الأول:

الاجراءات العادية للبحث والتحري والاستدلال وجمع المعلومات

تعد إجراءات البحث والتحري والاستدلال من أهم مراحل الدعوى العمومية إذ تشكل الأساس الذي تبنى عليه المتابعة الجزائية من خلال الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة وتحديد مرتكبيها وظروف ارتكابها.

وقد أسند المشرع هذه المهام إلى الضبطية القضائية التي تلعب دورا محوريا في التحقيق في الجريمة وحماية النظام العام، حيث تقوم بمعاينة الجرائم بعد وقوعها وجمع الأدلة وسماع المشتبه فيهم والشهود وتحرير المحاضر التي تحال إلى الجهات القضائية المختصة، تحت إشراف النيابة العامة ووفق احترام مبدأ الشرعية وحقوق الأفراد.

وتكتسي هذه المرحلة أهمية كبيرة لأنها تؤثر بشكل مباشر على نجاح التحقيق وصحة المتابعة، إذ إن أي خلل فيها قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات وإضعاف الأدلة.

ومع تطور الجريمة خاصة الجرائم الإرهابية والتخريبية منح المشرع للضبطية القضائية صلاحيات استثنائية كتمديد الاختصاص الإقليمي وإطالة مدة التوقيف للنظر واستعمال وسائل تقنية حديثة، وذلك في إطار قانوني يوازن بين فعالية التحقيق في الجريمة وحماية الحقوق والحريات.

وعليه نقسم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في نطاق المهام العادية

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في نطاق المهام الاستثنائية

المطلب الأول:

اختصاصات الضبطية القضائية في نطاق المهام العادية لإجراءات البحث والتحري

خول المشرع للضبطية القضائية اختصاصات محدده في نطاق المهام العادية لإجراءات البحث والتحري وذلك قبل فتح التحقيق القضائي في إطار استدلالي تحت اشراف النيابة العامة مع احترام القوانين وضمانات الحقوق والحريات، سنتناول من خلال هذا المطلب أبرزها حيث سنتطرق الى الانتقال وسماع الاقوال والتصريحات (الفرع الاول) والتفتيش وضبط الاشياء (الفرع الثاني) والتوقيف للنظر (الفرع الثالث) وتحرير المحاضر والتكييف القانوني للوقائع (الفرع الرابع).

الفرع الاول: الانتقال وسماع الاقوال وتصريحات الشهود المتعلقة بالجريمة

اولا: اجراء انتقال الضبطية القضائية الى مكان الجريمة

تلتزم الضبطية القضائية بمجرد علمها بوقوع الجريمة بالانتقال الفوري إلى مكان ارتكابها وذلك بهدف المحافظة على معالم الجريمة وجمع عناصر الإثبات الأولية الضرورية للتحقيق. وتتم هذه الإجراءات وفقا لجملة من التدابير تتمثل أساسا في الانتقال إلى مسرح الجريمة ومعاينته حيث تقوم الضبطية القضائية بوصف حالته وصفا دقيقا كما وجد عند الوصول إليه مع تسجيل مختلف الملاحظات المتعلقة بظروف وقوع الجريمة كما تعمل على تأمين مكان الجريمة والمحافظة على الأدلة والآثار الموجودة به، من خلال منع أي عبث أو تغيير قد يطالها مع ضبط كل ما له صلة بالجريمة, إضافة إلى ذلك تتولى الضبطية القضائية ضبط وحجز الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة منها، قصد إخضاعها للفحص والتقييم واستعمالها كوسائل إثبات أمام الجهات القضائية المختصة[1].

[1] المادة 73 من الامر رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 اوت 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 54 صادر بتاريخ 13 اوت 2025 "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس ان يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية، ويتخذ =جميع التحريات اللازمة...وعليه ان يسهر على المحافظة على الاثار...وأن يضبط كل ما يمكنه ان يؤدي الى اظهار الحقيقة..."

ثانيا: اجراءات سماع الاقوال والشهود

تعد عملية سماع الاقوال من اهم اجراءات البحث والتحري اذ تمكن الضبطية القضائية من جمع المعلومات والاستدلالات الاولية حول الجريمة

1- سماع اقوال المشتبه فيهم:

تقوم الضبطية بسماع اقوال المشتبه فيه دون اكراه مع احترام حقوقه الاساسية ويكون الاستماع بحرية بدون ضغط ولابد من تدوين التصريحات, وقد اشار المشرع الى انه يجوز لضباط الشرطة القضائية التعرف على هويه كل شخص يبدو له ضروريا او التحقق من هويته حيث يجب على هذا الاخير ان يمتثل له في كل ما يطلبه من اجراءات في هذا الخصوص, المادة 82 ق إ ج[1].

فيما يتعلق بالأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية، فإن المشرع الجزائري خول لضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيفهم للنظر متى توفرت دلائل أو قرائن تحمل على الاشتباه في ارتكابهم للجريمة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 83 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية. ويعد هذا الإجراء من أهم الوسائل التي تمكن الضبطية القضائية من مباشرة التحريات وجمع الأدلة والتحقق من مدى صحة الوقائع المنسوبة للمشتبه فيه.

كما أنه إذا كانت الدلائل القائمة ضد الشخص قوية ومتماسكة ومن شأنها أن تؤكد اتهامه، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديمه إلى وكيل الجمهورية دون إبقائه تحت النظر لمدة تتجاوز 48 ساعة، طبقا لأحكام المادة 83 فقرة 4، وذلك حماية لحرية الأفراد ومنعا للتعسف في استعمال إجراء التوقيف للنظر.

أما الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل أو قرائن ترجح ارتكابهم أو محاولتهم ارتكاب الجريمة فلا يجوز توقيفهم للنظر وإنما يقتصر الأمر على إبقائهم فقط للمدة اللازمة لسماع

[1] المادة 82 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية "... على كل شخص يبدو له ضروريا، في مجرى استدلالاته القضائية، التعرف على هويته او التحقق من شخصيته، ان يمتثل له في كل ما يطلبه من اجراءات في هذا الخصوص."

أقوالهم واستفسارهم حول الوقائع محل البحث، وفقا للمادة 83 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ضمانا لاحترام الحرية الفردية وقرينة البراءة[1].

2-سماع الشهود:

وتشمل هذه العملية سماع كل من شاهد الجريمة او من كانت له معلومات عنها سواء عن طريق السماع او المشاهدة المباشرة، كما لابد من التأكد هويه الشاهد وتدوين تصريحاته كامله وتوقيعه على المحضر بعد تلاوته عليه[2].

الفرع الثاني: القيام بمهام التفتيش وضبط الاشياء والادلة المتعلقة بالجريمة

اولا: التفتيش

هو اجراء يهدف الى السعي لكشف الحقيقة عن طريق البحث عن الادلة بمناسبة وقوع جريمة وقعة فعلا [3]، ويشمل التفتيش جميع الاماكن التي يحتمل العثور فيها على اشياء او مستندات او اثار من شأنها ان تفيد في كشف الحقيقة واظهارها م157ق.ا.ج4. وتخضع عملية التفتيش لمجموعة من الشروط والإجراءات القانونية التي تهدف إلى ضمان مشروعيتها واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، إذ يشترط قبل القيام بها الحصول على إذن بالتفتيش صادر عن وكيل الجمهورية، مع ضرورة استظهار هذا الإذن قبل الشروع في تنفيذ عملية التفتيش. كما أنه إذا تعلق التفتيش بمسكن شخص مشتبه في ارتكابه أو مساهمته في ارتكاب جناية، وجب أن يتم بحضور صاحب المسكن، وفي حالة تعذر حضوره يلتزم ضابط

---

[1] المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية، لمقتضيات التحقيق ان يوقف للنظر شخصا او أكثر... توجد ضد دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية او جنحة... فعليه ان يبلغ المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك.. وإذا قامت ضد الاشخاص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يقتاده الى وكيل الجمهورية دون ان يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة".

[2] عيشاوي أمال، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، محاضرات موجهة لطلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق، قسم القانون العام، جامعة البليدة -2-، الجزائر، 2024/2023، ص 53.

[3] قدواري ناصر، التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة, 2016/2015, ص 23.

[4] المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية: " يباشر التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة ".

الشرطة القضائية بتعيين ممثل عنه .أما إذا امتنع عن تعيين ممثل أو كان في حالة فرار، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية استدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور عملية التفتيش، وذلك وفقا لأحكام المادة 1/76 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يحدد القانون ميقات التفتيش كقاعدة عامة بين الساعة الخامسة صباحا (05:00) والثامنة مساءا (20:00)، وذلك احتراما لحرمة الحياة الخاصة وضمانا لعدم التعسف في استعمال إجراءات البحث. غير أن هذا التقييد الزمني لا يكون مطلقا، إذ يرد عليه عدد من الاستثناءات التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية.

فيمكن إجراء التفتيش خارج هذا التوقيت إذا تم بطلب من صاحب المسكن نفسه، أو في حالة صدور نداءات واستغاثات من داخل المكان، باعتبار أن هذه الحالات تبرر التدخل الفوري لحماية الأشخاص أو جمع الدليل. كما تُسمح الإجراءات نفسها في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون.

ويرفع القيد الزمني أيضا في الجرائم ذات الخطورة الخاصة، لاسيما الجرائم الموصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية حيث يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في أي وقت ليلا أو نهارا، نظرا لخطورة هذه الجرائم وضرورة التدخل السريع لمواجهة آثارها، وذلك وفقا للمادة 3/78.

كما يمكن إجراء التفتيش في أي وقت داخل الأماكن السكنية أو غير السكنية متى كان ذلك بناءً على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية، وهو ما يضفي على الإجراء طابعًا قانونيًا رسميا ويضمن رقابة السلطة القضائية.

[1] المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في انه ارتكب او ساهم في ارتكاب الجناية، فإنه يجب ان يحصل التفتيش بحضوره..."

وبالإضافة إلى ذلك يملك قاضي التحقيق سلطة الأمر بإجراء التفتيش أو الحجز في أي وقت وعلى كامل التراب الوطني أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بتنفيذه بما يعكس اتساع صلاحياته في مرحلة التحقيق وفقا للمادة 4/78 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: ضبط الاشياء

عند الانتهاء من التفتيش يتم ضبط الاشياء والمستندات والوثائق التي لها علاقة بالجريمة والتي يجب احصائها ووضعها في احراز مختومة ولا يجوز فتحها الا بحضور المتهم.

وقد اشار المشرع في المادة97 من قانون الاجراءات الجزائية على انه لا يجوز حجز الاشياء او المستندات المثبة للتهمة الا بعد الحصول على اذن او موافقة الشخص الذي تتخذ في مواجهته هذه الاجراءات وفق ما يقرره القانون.[2]

الفرع الثالث: التوقيف للنظر

يخول للشرطة القضائية توقيف شخص او أكثر اثناء التحقيق وابقائهم تحت تصرفهم لمده قصيرة تقتضيها دواعي التحقيق على ان لا تتجاوز 48 ساعة[3] .

غير انه يمكن تمديد اجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص الى خمس مرات وذلك في حال تعلق الامر بأحد الحالات الاستثنائية المقررة قانونا وفي موضوع دراستنا الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابيه وتخريبيه. وذلك لتمكين الضبطية القضائية من التعامل مع تعقيدات هذه القضايا واعطاء فعالية اكبر لجهات التحري والتحقيق لتجاوز عائق الوقت، وجمع الادلة والتعرف على الشبكات الخفية الممتدة م 83/ 5[4].

---

[1] المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية " لا جوز البدء في التفتيش المساكن او معاينتها قبل الساعة الخامسة ولا بعد الثامنة الا إذا طلب صاحب المسكن ذلك او وجهت نداءات من الداخل او في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا.."

[2] المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الاشياء المثبتة للتهمة الا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات..".

[3] عبيدي عمار، احكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017, ص15.

[4] راجع المادة 83 من القانون 25-14 سابقة الذكر.

يكون لكل شخص اوقف للنظر الحق في ان يعلمه ضابط الشرطة القضائية بحقوقه المذكورة في المادة 85 والمتمثلة في ان يضع تحت تصرفه كل وسيله تمكنه من الاتصال بذويه حسب احتياجه، ومن تلقي زيارته او الاتصال بممثله الدبلوماسي او القنصلية الممثلة لدولته بالجزائر.

وفي حال تعلقت التحريات بجريمه موصوفه على انها اعمال ارهابيه وتخريبيه فانه يمكن للشخص الموقوف ان يلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوصة في المادة 85.

وتكون الزيارة في غرفه خاصه توفر الامن وتضمن سريه المحادثة وعلى مراه ضابط الشرطة القضائية ولا تتجاوز مدتها 30 دقيقة.

كما تجدر الاشارة الى ان المشرع الزم بإجراء فحص طبي للشخص الموقوف بعد انتهاء او انقضاء مواعيد التوقيف للنظر وذلك اذا ما طلب ذلك او من خلال محامي او عائلته ويجرى الفحص من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف او يعينه ضابط الشرطة القضائية اذا تعذر ذلك.[1]

في نهاية الاجراءات يتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يثبت في محضر السماع جميع البيانات المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر، بما في ذلك مدة استجوابه، فترات الراحة الممنوحة له خلال الاستجواب، واليوم وساعة الافراج عنه، ثم يحيل هذا المحضر الى الجهة المختصة[2].

الفرع الرابع: تحرير المحاضر

[1] المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية:"...يتم وجوبا اجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة...تضم شهادة الفحص الطبي لملف الاجراءات."

[2] المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجب على كل ضابط شرطة قضائية ان يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق صراحه فيهما..."

تتميز اجراءات جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية بخاصيه التوثيق، حيث يتم افراغها في محضر خاص وتعتبر المحاضر ذات قيمه قانونيه باعتبارها الارضية التي تعتمد عليها النيابة العامة.

اولا: تدوين المحاضر

يتعين على ضابط الشرطة القضائية باعتبارهم موظفون مكلفون بجمع الاستدلالات حول الجريمة ومرتكبها، ان يثبتوا في محاضرهم كل ما يتخذوه من اجراءات، اي يجب ان تشتمل هذه المحاضر على كافه الاجراءات واعمال البحث والتحري ويتم عرض ذلك على النيابة العامة.[1]

وقد اوجب القانون على الضبطية ان يتم تحرير محاضر بأعمالها غير ان المشرع لم يشترط شكلا معينا في محاضر الاستدلال ما عدا صفة الضابط الذي يتولى تحريرها والتأشير على النسخ المطابقة.

زياده الى بعض الشروط الشكلية كوجوب الامضاء على المحضر ممن قام بتدوينه وذكر مكان وتاريخ اتخاذ الاجراء المثبت في المحضر وتوقيع الشاهد او الخبير بالمحضر وكذلك المشتبه فيه وفي حال رفض هذا الاخير ذلك يجب ان ينوه عنه في هوامش المحضر.[2]

ثانيا: القيمة القانونية للمحاضر

تساهم محاضر الاستدلال في تكوين راي النيابة العامة حيث تعتبر هذه المحاضر النواه الاولى لسلطة الاتهام، كما ان القوه الثبوتية لمحاضر الاستدلال تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها، فمحاضر اعوان الجمارك لا تقبل اثبات عكس ما ورد فيها الا بالتزوير، ويقع عبء الاثبات على من يدلي بوجود تزوير، و كذلك محاضر مفتشون العمل واعوان الشرطة العمرانية او الشرطة المياه، فهي محاضر يتم العمل بها الى غايه ثبوت عكسها على عكس المحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية المبينة في قانون الاجراءات الجزائية

[1] عيشاوي امال، المرجع السابق، ص 54

[2] المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية ان يحرروا محاضر بأعمالهم..."

المكلفون بإثبات جرائم قانون العقوبات. فلا حجه لها اطلاقا فهي غير ملزمه للسلطات القضائية بحيث تؤخذ بما جاء فيها على سبيل الاستئناس لا غير[1].

المطلب الثاني:

اختصاصات الضبطية القضائية في نطاق المهام الاستثنائية لإجراءات البحث والتحري

خول المشرّع للضبطية القضائية مجموعة من الاختصاصات التي تمارسها في إطار قواعد إجرائية محددة غير أنّ هذه الاختصاصات قد تتسع في بعض الحالات الاستثنائية، بما يسمح لأعوان الضبطية القضائية باتخاذ إجراءات أكثر فعالية وسرعة خاصة في مرحلة البحث والتحري وذلك لمواجهة خطورة بعض الجرائم أو ظروف ارتكابها.

وتبرز هذه المهام الاستثنائية أساسا في الحالات التي تستدعي تدخلاً عاجلاً كحالة التلبس، حيث يمنح لأعوان الضبطية القضائية سلطات أوسع مثل المعاينة الفورية وضبط الأدلة واتخاذ الإجراءات التحفظية تحت إشراف السلطة القضائية المختصة وعلى رأسها وكيل الجمهورية،

ورغم الطابع الاستثنائي لهذه الإجراءات فإنها تظل مقيدة بجملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية البحث والتحري من جهة واحترام حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

وعليه فإن دراسة اختصاصات الضبطية القضائية في نطاق المهام الاستثنائية لإجراءات البحث والتحري تكتسي أهمية بالغة، لكونها تسلط الضوء على حدود السلطة المخولة لهذه الجهة ومدى انسجامها مع مبدأ الشرعية.

[1] عيشاوي امال، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الاول: في نطاق الجرائم المتلبس بها الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية

ورد تعريف الجريمة المتلبس بها في نص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية حيث تعتبر الجرائم المتلبس بها تلك الجرائم التي يضبط الفاعل او المشتبه فيه في وضع يدل على مساهمته فيها حاله وقوعها او في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة[1] او تضبط بحوزته اشياء او اثار مرتبطة بالفعل الاجرامي، وفي الجرائم الارهابية لا يفسر التلبس تفسير ضيق بل يمنح مفهوما موسعا نظرا لخطورة هذه الافعال وطابعها المنظم.

ويترتب عن هذا التفسير الموسع باعتبار استمرار الخطر او بقاء اثار الجريمة سببا لامتداد حاله التلبس، بما يسمح مواصلة الاجراءات الاستثنائية المرتبطة بها، خاصة إذا تعلق الامر بأحد الجرائم الخطيرة المذكورة في المادة 76 الفقرة الاخيرة قانون الاجراءات الجزائية.

اولا: اجراءات الضبطية القضائية في حالة التلبس

في حاله التلبس في الجريمة يمنح القانون لضباط الشرطة القضائية صلاحيات اوسع مقارنه بالتحقيق العادي وذلك بهدف ضمان سرعه التدخل والحفاظ على الادلة الجنائية قبل ضياعها او اتلافها.

ويقوم ضباط الشرطة القضائية بالقيام بعده اجراءات استثنائية نظرا لخطورة هذه الجرائم وارتباطها بالأمن الوطني واستقرار المجتمع، كون هذه الجريمة الارهابية تتميز بسرعه التنفيذ والتنظيم الشبكي وامكانيه اخفاء الأدلة في وقت قصير[2]، وتتمثل ابرز هذه الاجراءات فيما يلي:

---

[1] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية: " توصف الجناية او الجنحة متلبسا بها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها."

[2] رميساء هاشمي، التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة , 2016_2017، ص ص, 57_58.

1- اخطار وكيل الجمهورية:

يلزم ضابط الشرطة القضائية الذي يبلغ بجناية في حاله تلبس ان يخطر بها وكيل الجمهورية، والهدف من اعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليمات لهم في الوقت المناسب وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الاجرام من خلال تقدير النحو الذي يجب ان يتخذه كل ملف، ويعد كل خرق لهذا الالتزام مخالفه تعرض القائم به لمراقبه ومسائله غرفه الاتهام[1] .

لذلك وجب اخطار وكيل الجمهورية حالا والانتقال بدون تمهل الى مكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة ماده 73 /1 قانون الاجراءات الجزائية[2].

2- معاينه الاثار:

يسهر ضابط الشرطة القضائية على المحافظة على الاثار التي يخشى اختفائها كما يتولى ضبط كل ما يمكنه ان يؤدي الى اظهار الحقيقة ويعرض هذه الاشياء المضبوطة على الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها ماده 73 /2و3و4ق ا ج, كما يعمل على حمايه المكان ومنع اي شخص لا صفه له بان يقوم بإجراء اي تغيير على حاله الاماكن التي وقعت فيها الجريمة او ازاله اي شيء منها قبل انتهاء الاجراءات الاولية للتحقيق المادة 74 /1 قانون اجراءات جزائية[3].

المعاينة التي يجريها ضابط الشرطة القضائية تقوم على اساس الاستدلال لذلك تقع عليه عده قيود اثناء هذه الاجراءات بحيث يشترط ان لا تجرى المعاينة في مسكن الا برضا صاحب المسكن وذلك نظرا لكون ان للمسكن حرمه لا تبررها حاله التلبس، غير ان في بعض الاستثناءات التي اقرها المشرع تستثنى هذه الاجراءات حيث من اهم مظاهرها توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التفتيش، ففي الحالات العادية يخضع التفتيش لشروط زمنيه وموضوعيه صارمه بينما في الجريمة الارهابية قد يسمح بالتفتيش في

---

1 رميساء هاشمي، مرجع نفسه، ص 59.

[2] راجع المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] نصت المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية: " يحظر في مكان ارتكاب الجناية على كل شخص لا صفة له ان يقوم بإجراء اي تغيير على حالة الاماكن التي وقعت فيها الجريمة..."

اماكن متعددة مرتبطة بالجريمة حتى وان لم يكن ارتباطها واضح منذ البداية ويهدف هذا التوسيع الى تفكيك الشبكات الاجرامية والبحث عن الادلة.

كما يقر القانون في الاصل حماية السر المهني باعتباره جزءا من الحق في الخصوصية، الا انه هذا الحقد يحد منه في إطار التحقيق في الجرائم الخطيرة عندما تكون الوثائق او المعلومات المهنية ضرورية لإظهار الحقيقة ويتم ذلك وفق ضوابط قانونيه تمنع التعسف وتحافظ على التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية.

تشمل الاجراءات الاستثنائية امكانية حجز اوسع للأشياء والوثائق التي قد تساعد في التحقيق، حتى وان لم تكن مرتبطة مباشره بالفعل الاجرامي وبعد الحجز يتم وضع هذه الاشياء في اوعيه او ظروف محكمه الاغلاق وختمها بختم رسمي مع اعداد جرد دقيق لها لضمان سلامتها ومنع التلاعب بها اثناء سير التحقيق[1] .

رغم منح السلطات القضائية صلاحيات اوسع في اطار الاجراءات الاستثنائية فان المشرع الجزائري حرس على عدم المساس بالحقوق الاساسية للإنسان حيث تبقى قرينه البراءة ساريه ويجب ان تكون جميع الاجراءات تحت رقابه القضاء مع ضرورة احترام مبدا الشرعية الاجرائية وعدم استعمال هذه الصلاحيات خارج اطارها القانوني[2].

[1] رميساء هاشمي، مرجع نفسه، ص ص, 61_62.

[2] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، **"ضمانات التوقيف للنظر في قانون الاجراءات الجزائية"**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2 السنة الخامسة، العدد 18، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017، ص207.

الفرع الثاني: في نطاق الانابة القضائية في الجرائم المتلبس بها الموصوفة بأعمال تخريبية وارهابية

يقصد بالإنابة القضائية وفق قانون الاجراءات الجزائية هي عمل قضائي ينوب بموجبه قاضي التحقيق قاضي من قضاه محكمته او ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة، وذلك بغرض القيام بإجراء من اجراءات التحقيق مما يراه لازما في الاماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم المادة 234 /1.

ويذكر في الانابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة والنصوص القانونية المطبقة، وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي اصدرها وتظهر بختمه المادة 234 /2.

غير انه ليس لقاضي التحقيق ان يعطي تفويضا عاما ولا يجوز لقاضي الشرطة القضائية استجواب المتهم او سماع اقوال المدعي المدني ماده 234 /3[1].

الفرع الثالث: في نطاق التسرب في الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية

يعد إجراء التسرب من أهم وسائل المتابعة والتحري التي تستعملها أجهزة البحث والتحري بغرض الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها، إذ تمثل وسيلة فعالة تمكن الجهات المختصة من التغلغل داخل الأوساط الإجرامية والوصول إلى المعلومات التي يصعب الحصول عليها بالوسائل التقليدية. كما تعد من أهم الأساليب التي تساهم في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن ملابسات الجريمة وتحديد مرتكبيها، خاصة في الجرائم التي تتسم بالسرية والتنظيم. وتكتسي هذه الوسيلة أهمية بالغة بالنظر إلى دورها في تمكين السلطات المختصة من متابعة النشاط الإجرامي عن قرب ورصد مختلف التصرفات والأفعال التي يقوم بها المشتبه فيهم.

[1] المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز لقاضي التحقيق ان يكلف بطريقة الانابة اي قاض من قضات محكمته او اي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص... بالقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق في الاماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم...".

كما تعتبر عملية التسرب من أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة، وذلك لكونها تقتضي اندماج المتسرب داخل الوسط الإجرامي وإيهام الأشخاص محل المتابعة بأنه أحد أفراد الجماعة أو المتعاملين معها، الأمر الذي قد يعرض حياته وسلامته الجسدية للخطر في حال اكتشاف أمره ولذلك أحاط المشرع هذه العملية بجملة من الضوابط القانونية التي تكفل حسن سيرها وتحدد نطاق ممارستها[1].

وقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية إلى تعريف التسرب، حيث بين أنه يقصد به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ لهويتهم الحقيقية، وفقا لأحكام المادة 1/121 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة تمكنه من أداء المهمة المسندة إليه وتحقيق الغاية المرجوة من العملية، كما يجوز له عند الضرورة ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أن المشرع وضع قيدا أساسيا على هذه الأفعال يتمثل في عدم جواز أن تشكل، تحت طائلة البطلان، تحريضا على ارتكاب الجرائم، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 2/121 من القانون ذاته.

ويكون اللجوء إلى أسلوب التسرب كلما اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي من بينها الجريمة الإرهابية. ويرجع ذلك إلى خصوصية هذه الجرائم وما تتسم به من تنظيم وسرية وصعوبة في الكشف عن مرتكبيها بالوسائل العادية، فضلا عن الخطورة الكبيرة التي

[1] سميرة بري، سواعد مرخوف، اساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، 2016، ص101.

تنطوي عليها وما قد يترتب عنها من تهديد للأمن والنظام العام، الأمر الذي يجعل من التسرب وسيلة ضرورية وفعالة للوصول إلى المعلومات والأدلة اللازمة لكشف الحقيقة[1].

[1] راجع المواد 114، 121، 123 من قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني:

الاجراءات الخاصة في مجال البحث والتحري والاستدلال وجمع المعلومات والبيانات عن طريق إجراء الترصد

جاءت أساليب البحث والتحري الخاصة لأول مرة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال النص على أساليب التحري المستترة في المادة 20 منها، باعتبارها من أهم الوسائل الحديثة لمواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة, وباعتبار الجزائر من الدول المصادقة على هذه الاتفاقية فقد عمد المشرع الجزائري إلى إدراج هذه الأساليب ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، بهدف تمكين السلطات المختصة من وسائل أكثر فعالية للكشف عن الجرائم الإرهابية والتخريبية وقد عرف هذا القانون عدة تعديلات إلى غاية صدور القانون رقم 25-14 لسنة 2025 دون إحداث تغيير جوهري في أساليب التحري الخاصة، وتكتسي هذه الأساليب أهمية كبيرة بالنظر إلى طبيعة الجرائم الإرهابية التي تتسم بالسرية والتعقيد مما يستوجب اعتماد وسائل حديثة لجمع الأدلة مع مراعاة الضمانات القانونية وحماية الحقوق والحريات الفردية.

وتنقسم أساليب التحري الخاصة إلى صنفين أساسيين؛ يتمثل الأول في أساليب التحري العادية، وتشمل مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال بهدف تتبع نشاطات المشتبه فيهم وكشف الجرائم، أما الصنف الثاني فيتمثل في أساليب التحري الإلكترونية أو التقنية التي تعتمد على الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتشمل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة الاتصالات، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها وشروط اللجوء إليها بما يحقق التوازن بين متطلبات التحقيق وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وعليه نقسم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: البحث والتحري وفق الأساليب العادية للترصد

المطلب الثاني: البحث والتحري وفق الأساليب المستحدثة للترصد(الإلكترونية)

المطلب الأول:

البحث والتحري وفق الأساليب العادية للترصد

يتم اللجوء إلى أسلوب المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية في التحقيق الابتدائي وذلك في الجرائم الخطيرة التي حددها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 24[1] ومن بين هذه الجرائم الجريمة الإرهابية.

طبقا لنص هذه المادة بإمكان ضابط الشرطة القضائية وكذا الأعوان الذين يعملون تحت سلطته أن يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني من أجل مراقبة الأشخاص الأشياء والأموال وذلك في حالة الشك مع توفر مبررات ودلائل مقبولة للمراقبة في حال لم يعترض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره[2].

وعليه تطرقت في هذا المطلب لدراسة أنواع أسلوب المراقبة المتمثلة في مراقبة الأشخاص (الفرع الأول)، مراقبة الأشياء والأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص

حسب نص المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية، منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية صلاحية تمديد اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في تورطهم في إحدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون ذاته ومن بينها الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وذلك متى توفرت ضدهم مبررات جدية ومقبولة تبرر إخضاعهم للمراقبة شريطة ألا يعترض وكيل الجمهورية المختص على ذلك[3], ويهدف هذا الإجراء إلى

---

[1] راجع المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة, 2013-2014, ص46.

[3] المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية:" يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 24 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها."

تمكين أجهزة الضبطية القضائية من تتبع تحركات المشتبه فيهم والكشف عن علاقاتهم واتصالاتهم قصد جمع الأدلة والمعلومات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة وضمان فعالية التحقيق في هذا النوع من الجرائم التي تتميز بالتنظيم والسرية.

وتتخذ مراقبة الأشخاص عدة صور وأساليب تختلف بحسب طبيعة الجريمة وخطورة المشتبه فيهم والوسائل المستعملة من طرفهم، ويتمثل النوع الأول في المراقبة العادية أو المباشرة والتي يقوم فيها رجال الضبطية القضائية بتتبع المشتبه بهم وملاحظة جميع تحركاتهم وتنقلاتهم سواء تعلق الأمر بالأماكن التي يترددون عليها أو بالأشخاص الذين يلتقون بهم، وذلك بهدف التعرف على شركائهم المحتملين أو الأشخاص الذين يقدمون لهم المساعدة والدعم في تنفيذ الأعمال الإرهابية كما تسمح هذه المراقبة بالكشف عن طريقة تحضير الجريمة والوسائل المستعملة في تنفيذها.

أما النوع الثاني فيتمثل في المراقبة الراكبة، وهي صورة من صور التتبع تعتمد على استعمال المركبات ووسائل النقل المختلفة لملاحقة المشتبه بهم ومراقبة تحركاتهم بصورة مستمرة دون إثارة انتباههم خاصة إذا كانوا كثيري التنقل أو يتخذون احتياطات أمنية لتفادي اكتشافهم ويستعمل في هذا النوع من المراقبة وسائل تقنية حديثة تساعد أعوان الضبطية القضائية على تتبع خط سير المشتبه فيهم ومعرفة الأماكن التي يقصدونها والأشخاص الذين يلتقون بهم.

في حين يتمثل النوع الثالث في المراقبة الثابتة، والتي تقوم على تمركز رجال الضبطية القضائية في مكان محدد وثابت بعد تلقي معلومات أو معطيات مؤكدة تفيد بإمكانية قيام جماعة إرهابية أو أشخاص مشتبه فيهم بأعمال إجرامية معينة. وقد يكون مكان المراقبة منزلا أو محلا تجاريا أو غرفة داخل عمارة أو حتى سطح منزل حيث يقوم رجال الضبطية القضائية بمراقبة كل التحركات والنشاطات التي تجري بالمكان محل المراقبة مع تدوين كل الملاحظات والمعلومات التي من شأنها أن تفيد التحقيق وتساعد في إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها، ويكتسي هذا النوع من المراقبة أهمية كبيرة في الجرائم الإرهابية نظراً لما تتميز به من سرية وتعقيد في التخطيط والتنفيذ. [1]

[1] قادري سارة، المرجع السابق، ص47.

الفرع الثاني: مراقبة تنقل الأشياء والأموال

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من المراقبة في نص المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر، حيث تخضع مراقبة تنقل الأشياء والأموال لنفس الأحكام والقواعد المطبقة على مراقبة الأشخاص مع مراعاة خصوصية هذا النوع من الإجراءات بالنظر إلى طبيعة الأشياء والأموال محل المراقبة، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين مصالح الضبطية القضائية من تتبع مختلف الوسائل التي تعتمدها الجماعات الإجرامية والإرهابية في تمويل أنشطتها وتسهيل تنفيذ مخططاتها الإجرامية.

وتعتبر مراقبة تنقل الأشياء والأموال من الوسائل الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية باعتبار أن هذه الجرائم لا يمكن أن تستمر أو تتوسع دون وجود وسائل دعم وتمويل لذلك فإن تتبع حركة الأموال والأشياء المشبوهة يسمح بالكشف عن العلاقات القائمة بين أفراد التنظيمات الإجرامية كما يساعد على تحديد مصادر التمويل والوسائل المستعملة في تنفيذ العمليات الإجرامية[1].

وتظهر أهمية هذا الإجراء خاصة في الجرائم الإرهابية إذ تعتمد التنظيمات الإرهابية على نقل الأموال والمعدات والوسائل اللوجستية من أجل تنفيذ مخططاتها سواء تعلق الأمر بالأموال النقدية أو الأسلحة أو المواد الكيميائية أو وسائل الاتصال المختلفة ولهذا تقوم الضبطية القضائية بمراقبة حركة هذه الأشياء والأموال وتتبع مسارها، بهدف الوصول إلى الأشخاص المتورطين والكشف عن الشبكات الإجرامية المرتبطة بها.

كما تستعين مصالح الضبطية القضائية في هذا المجال بخلايا متخصصة في مكافحة الجرائم المالية وتمويل الإرهاب والتي تعمل على مراقبة التحويلات المالية والحسابات البنكية المشبوهة والكشف عن العمليات المالية غير العادية التي قد تكون مرتبطة بتمويل النشاط الإرهابي أو تبييض الأموال. وقد أنشأ المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 والتي تتولى جمع المعلومات

[1] مزارشي فاروق، محاضرة بعنوان أساليب البحث الخاصة وإجراءاتها بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، ليوم 17-12-2007, ص2.

المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة وتحليلها وإرسالها إلى الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء ليستعينوا بها في التحقيق[1].

ولا تقتصر مراقبة الأشياء والأموال على الجانب المالي فقط بل تمتد كذلك إلى مراقبة تنقل المواد التي يمكن استعمالها في ارتكاب الجرائم الإرهابية كالمتفجرات والمواد الكيميائية والأسلحة ووسائل الاتصال والتجهيزات التقنية المختلفة وفي بعض الحالات قد تسمح مصالح الضبطية القضائية باستمرار تنقل هذه الأشياء تحت رقابة سرية قصد تتبع مسارها والوصول إلى جميع عناصر الشبكة الإجرامية، وهو ما يساهم في تفكيك التنظيم الإجرامي والإحاطة بكافة أعضائه بدل الاكتفاء بحجز الأشياء أو توقيف شخص واحد فقط.

ويتميز هذا الإجراء بطابع السرية والدقة إذ يتم تنفيذه تحت إشراف السلطة القضائية المختصة مع ضرورة احترام الضوابط القانونية التي تكفل حماية الحقوق والحريات الفردية كما يجب أن تكون المراقبة مبنية على وجود شبهات جدية تتعلق بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا خاصة الجرائم الإرهابية وجرائم الجريمة المنظمة العابرة للحدود, وعليه فإن مراقبة تنقل الأشياء والأموال تعد من أهم الآليات الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الخطيرة لما لها من دور فعال في كشف مصادر التمويل وتتبع الوسائل المستعملة في النشاط الإجرامي الأمر الذي يساعد الجهات القضائية والأمنية على الوصول إلى الحقيقة وتفكيك التنظيمات الإجرامية والإرهابية[2].

[1] بن جازية عبد الله، أساليب التحري الخاصة (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة 20أوت 1955, سكيكدة, 2019-2020, ص37.

[2] عباسي شيماء، دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص الجريمة والأمن العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة,2020-2021, ص45.

المطلب الثاني:

البحث والتحري عن طريق الأساليب المستحدثة (الترصد الإلكتروني)

من المسلم به أن الحياة الخاصة للأفراد تعد من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون وحماها غير أن هذه الحماية ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود والاستثناءات التي تفرضها ضرورات المحافظة على النظام العام وحماية أمن المجتمع لذلك عمل المشرع الجزائري على تحقيق نوع من التوازن بين حماية الحريات الفردية ومتطلبات المصلحة العامة خاصة في مواجهة الجرائم الخطيرة التي يصعب كشفها بالوسائل التقليدية ولهذا أجاز اللجوء إلى بعض الأساليب الحديثة في البحث والتحري متى اقتضت الضرورة ذلك، مع إخضاعها لجملة من الضوابط والإجراءات القانونية التي تمنع التعسف في استعمالها.

وفي هذا الإطار نظم المشرع الجزائري هذه الأساليب ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وذلك بهدف تمكين جهات التحقيق والضبطية القضائية من جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة والقرائن التي تساعد على كشف الحقيقة والوصول إلى مرتكبي الجرائم لاسيما الجرائم الإرهابية والتخريبية التي تتميز بالتعقيد والتنظيم واعتماد مرتكبيها على وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات المتطورة لإخفاء نشاطهم الإجرامي[1].

كما نظم المشرع الجزائري الأساليب المستحدثة للتحري في المواد من 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا مسايرة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته مختلف وسائل الاتصال والتواصل خاصة بعد انتشار الوسائل الإلكترونية الحديثة التي أصبحت تستعمل بشكل واسع في التخطيط للجرائم وتنفيذها, لذلك أصبح من الضروري تمكين رجال الضبطية القضائية من استخدام الوسائل التقنية الحديثة في عملية البحث والتحري سواء تعلق الأمر بمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو تتبع تحركات الأشخاص المشتبه فيهم أو تسجيل المحادثات والتقاط الصور وذلك دون علم الأشخاص المعنيين بالأمر وفي إطار قانوني محدد.

[1] بن جازية عبد الله، المرجع السابق، ص43.

وتبرز أهمية هذه الأساليب بشكل خاص في الجرائم الإرهابية باعتبارها من الجرائم المنظمة والخطيرة التي تعتمد في كثير من الأحيان على السرية واستعمال التكنولوجيا الحديثة مما يجعل اكتشافها وإثباتها أمرا صعبا بالاعتماد على الوسائل التقليدية فقط ومن ثم فإن اللجوء إلى أساليب الترصد الإلكتروني أصبح ضرورة تفرضها طبيعة هذه الجرائم شريطة احترام الضمانات القانونية التي تكفل حماية الحقوق والحريات الفردية وعدم المساس بها إلا في الحدود التي يجيزها القانون[1].

وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى أهم صور البحث والتحري بالأساليب المستحدثة والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والمحادثات إضافة إلى التقاط الصور باعتبارها من أهم الوسائل التقنية التي يعتمد عليها في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية والكشف عن مرتكبيها.

الفرع الأول: أسلوب اعتراض المراسلات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف اعتراض المراسلات بل اكتفى بتحديد شروطه والضوابط التي تقيده وكذا إجراءاته[2]، لكن بالعودة لنص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية [3]نستنتج أن اعتراض المراسلات نعني بها تلك العملية التي تتم عن طريق وسائل

[1] فاطمة الزهراء رواط، المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012-2013, ص44.

[2] أسماء عنتر، معمر حيتالة، (أساليب البحث والتحري الخاصة –الترصد الإلكتروني نموذجا)، الحوار المتوسطي، المجلد الحادي عشر، العدد3، جامعة مستغانم، الجزائر، ص422.

[3]المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرّية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..."

الاتصال السلكية واللاسلكية ويقصد بها التصنت التلفوني الذي ينتهك سرية الأحاديث الخاصة[1].

حسب نص المادة 114 سابقة الذكر فإنه إذا استوجب الأمر التطرق لاعتراض المراسلات فإنه يكون فقط في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي أو القضائي بما أن اعتراض المراسلات أسلوب يمس بالحياة الخاصة للأفراد الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضع شروط تقيده وهي:

1-يجب على الضبطية القضائية الحصول على إذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية وفي حال وجود تحقيق قضائي يكون بإذن من طرف قاضي التحقيق وتحت مراقبته وهذا في البعض من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر وهي تلك الجرائم التي يعتبرها المشرع خطيرة منها الجريمة الإرهابية فيتم اعتراض المراسلات بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ويتم وضع كل الترتيبات التقنية دون علم أو موافقة الأشخاص المعنيين سواء كانوا في أماكن عامة أو خاصة حتى ولو كانت خارج المواعيد القانونية فهذا الأمر لا يحدث أي فرق الأهم هو أن يتم جمع أكبر عدد من الأدلة, حسب نص المادة 114 سالفة الذكر[2].

2-حفاظا على الحياة الخاصة للأشخاص ومعلوماتهم أوجب المشرع الجزائري على كل من له الصلاحية في اعتراض المراسلات كتمان السر المهني، وفي حال تم اكتشاف جريمة أخرى اثناء اعتراض المراسلات غير تلك المذكورة في إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق هذا لا يبطل الإجراءات بل يتم إخبار وكيل الجمهورية بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ذلك حسب نص المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

3- يجب أن يتوفر في الإذن الكتابي كل المعلومات التي تعرف لرجل الضبطية الاتصالات والمعلومات المطلوبة منه والمكان المقصود بدقة سواء كان مكان عام أو خاص كسكن أو محل أو غيره وأيضا يعين في الإذن الجريمة التي بسببها تم اللجوء لهذا الأسلوب من

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر, 2012, ص113.

[2] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر, 2025, ص245.

[3] المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية:" تتم العمليات المحددة في المادة 114 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة."

أساليب التحري وكل المعلومات التي تخص الاتصال المطلوب اعتراضه من رقم هاتف الشخص واسمه، كما يحدد مدة هذا الإذن التي لا تتعدى أربعة أشهر تكون قابلة للتجديد إلى غاية انتهاء التحقيق ابتدائي كان أو قضائي وهذا حسب ما نصت عليه المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

4-يمكن لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية الذي أذن له وأيضا لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يعين عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل التكفل بالجانب التقني لعملية اعتراض المراسلات وهذا حسب نص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

5- يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له وكيل الجمهورية أو الذي أنابه قاضي التحقيق المختص أن يحرر محضر عن عملية اعتراض المراسلات من بداية وضع الترتيبات التقنية إلى نهاية العملية من التقاط وتثبيت وتسجيل ويذكر فيه أيضا تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها حسب نص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

6-يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له وكيل الجمهورية أو أنابه قاضي التحقيق بوصف أو نسخ المراسلات المسجلة والتي لها علاقة بالجريمة الإرهابية وتفيد التحقيق في الوصول إلى الحقيقة في محضر يضاف إلى الملف ويتم إرفاقه بدعامة إلكترونية إذا كان

---

[1] المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 114 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ومدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية إلى غاية انتهاء مقتضيات التحري أو التحقيق القضائي."

[2] المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 114 أعلاه."

[3] المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية:" يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها."

قد طلبها وكيل الجمهورية، في حال كانت المكالمات بلغة أجنبية تترجم من طرف مترجم مسخر لهذا الغرض وتنسخ بعدها لتضاف إلى الملف حسب ما ورد في نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات والمحادثات وتخزينها

يقصد بتسجيل الأصوات كل عملية تثبيت أو توثيق للمحادثات الشفوية الصادرة من الأشخاص سواء تمت هذه المحادثات بصفة علنية أو سرية وفي أماكن عامة أو خاصة وذلك باستعمال مختلف الوسائل التقنية الحديثة التي تمكن من التقاط الأصوات وحفظها واسترجاعها عند الحاجة إليها في إطار البحث والتحري، ويعد هذا الإجراء من بين الوسائل المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الخطيرة وعلى رأسها الجرائم الإرهابية والتخريبية بالنظر لما تتميز به من تنظيم وسرية وصعوبة في الكشف عن مرتكبيها بالطرق التقليدية.

ويلاحظ أن اللجوء إلى هذه الوسائل يتم في مختلف البيئات والأماكن لا سيما في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والعامة إذ يقصد بالمحلات السكنية في هذا الإطار المنازل وما يتبعها من ملحقات ومرافق وفقا لما أشارت إليه أحكام المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية, أما الأماكن العامة فهي تلك الفضاءات المفتوحة للجمهور أو المخصصة لاستقبال فئة معينة من الأشخاص لتحقيق غرض محدد كالإدارات والمؤسسات والمرافق العمومية في حين تعرف الأماكن الخاصة بأنها الأماكن غير المتاحة للعموم والتي تخصص لممارسة أنشطة شخصية أو مهنية أو تجارية وتتميز بطابع الخصوصية الذي يمنح للأفراد حماية قانونية خاصة[2].

---

[1] المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية:" يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وترفق به الدعامة الإلكترونية إذا طلبها وكيل الجمهورية.

تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض."

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ,2016-2017, ص90.

غير أن أهمية المكان ليست هي العنصر الحاسم في هذا المجال بل العبرة بطبيعة الحديث ذاته وما إذا كان يدخل ضمن الحياة الخاصة للأشخاص أم لا فالكلام الصادر عن الشخص والذي يتبادله مع غيره في إطار خاص يعد من خصوصياته التي يحميها القانون حتى ولو تم الحديث في مكان عام مادام الشخص لم يوجه كلامه للعموم, لذلك فإن تسجيل تلك المحادثات أو التقاطها لا يجوز إلا وفق ضوابط وإجراءات قانونية محددة تضمن التوازن بين حماية الحياة الخاصة للأفراد ومتطلبات المحافظة على الأمن العام والكشف عن الجرائم الخطيرة[1].

ويشمل هذا الإجراء كذلك الكلام الذي يتلفظ به الشخص مع نفسه بصوت مسموع متى أمكن التقاطه بواسطة أجهزة التسجيل حيث يعتبر ذلك أيضا من قبيل الحياة الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية، إلا أن خطورة الجريمة الإرهابية وما تشكله من تهديد لأمن الدولة وسلامة المجتمع دفعت المشرع الجزائري إلى السماح باللجوء إلى هذه الوسائل الاستثنائية قصد الوصول إلى الحقيقة وكشف ملابسات الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أصبح يستغله المجرمون في التخطيط والتنفيذ والتنسيق فيما بينهم[2].

كما يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص أو بناء على إذن من قاضي التحقيق بتسجيل تلك المحادثات باستعمال مختلف أجهزة التسجيل والتخزين الحديثة مع الحرص على المحافظة على سلامة التسجيلات وعدم العبث بها أو تغيير محتواها حتى تكون صالحة للاستعمال كوسيلة إثبات في الدعوى الجزائية، وتخضع هذه العملية لجملة من الشروط والإجراءات القانونية التي حددها المشرع وذلك ضمانا لعدم التعسف في استعمالها وحفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

وبالإضافة إلى ذلك يلتزم القائمون على تنفيذ هذا الإجراء بتحرير محاضر تتضمن جميع البيانات المتعلقة بعملية التسجيل كبيان تاريخ وساعة التسجيل والوسائل المستعملة

---

[1] فوزي عمارة، "**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33, جوان 2010, ص237.

[2] أسماء عنتر، معمر حيتالة، المرجع السابق، ص425.

والأشخاص المعنيين بالإجراء مع إرفاق التسجيلات ضمن ملف الإجراءات حتى تخضع لرقابة الجهات القضائية المختصة[1], وقد نظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب ضمن الأحكام المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من خلال المواد 114 مكرر إلى غاية المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية باعتباره من أهم الوسائل التقنية الحديثة المعتمدة في مجال التحري والتحقيق في الجرائم الإرهابية والتخريبية.

الفرع الثالث: أسلوب التقاط الصور

يتضح من خلال أحكام المادة 114 سالفة الذكر أن المشرع الجزائري أجاز استعمال تقنية التقاط الصور كإحدى وسائل التحري الخاصة التي تلجأ إليها السلطات المختصة في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة لاسيما في الجرائم الإرهابية، ويقصد بهذا الأسلوب استعمال الوسائل التقنية والعلمية الحديثة من أجل تصوير شخص أو مجموعة من الأشخاص أثناء تواجدهم في مكان خاص وذلك دون علمهم أو موافقتهم، بهدف جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة والوصول إلى مرتكبي الجرائم ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على مسايرة التطور التكنولوجي والاستفادة من الوسائل الحديثة في مجال التحري والتحقيق الجنائي خاصة في ظل التطور المستمر لأساليب الإجرام وصعوبة كشفها بالطرق التقليدية[2].

ويعتبر أسلوب التقاط الصور من الوسائل التقنية الدقيقة التي تندرج ضمن إجراءات المراقبة السرية حيث يسمح بالرصد البصري وتوثيق تحركات الأشخاص وتصرفاتهم داخل الأماكن الخاصة باستعمال أجهزة متطورة قادرة على التسجيل والتخزين واسترجاع الصور لاحقا قصد استغلالها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، كما يمكن لهذه الوسائل أن تساهم في تكوين قناعة الجهات القضائية من خلال توفير أدلة مادية دقيقة تساعد على إثبات الوقائع الإجرامية وتحديد هوية المتورطين فيها. غير أن استعمال هذا الأسلوب يثير إشكالية قانونية مهمة تتمثل في مدى احترامه للحق في الحياة الخاصة والحريات الفردية باعتبار أن تصوير الأشخاص داخل أماكن خاصة دون رضاهم يشكل مساسا مباشرا بحرمة الحياة

[1] عبد الحميد سفيان، " **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**", مجلة صوت القانون، المجلد 9, العدد 2, جامعة لونيسي علي، البليدة 1,2023,ص211.

[2] مصطفاوي عبد القادر، "**أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني, 2009, ص70.

الخاصة المكفولة دستوريا وقانونيا, ومن هنا تظهر ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية فلا يجوز التوسع في استعمال هذا الإجراء إلا في الحدود التي يقتضيها التحقيق وبما يضمن عدم التعسف في استعمال السلطة[1].

ومن بين الإشكالات المطروحة أيضا مدى استقلال أسلوب التقاط الصور عن باقي أساليب التحري الخاصة خاصة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والأحاديث فبالرجوع إلى نص المادة 114 سالفة الذكر يتبين أن المشرع جمع بين هذه الوسائل ضمن إطار قانوني واحد وأخضعها لنفس الشروط والإجراءات[2]. إلا أن ذلك لا يعني أن أسلوب التقاط الصور مرتبط حتما بأسلوبي اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات بل يعد إجراء مستقلا بذاته نظرا لاختلاف طبيعة المحل الذي يرد عليه كل أسلوب، فمحل أسلوب التقاط الصور يتمثل في تصوير الأشخاص ورصد تحركاتهم داخل مكان خاص بينما يتمثل محل اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات في مراقبة الأحاديث والاتصالات والمحادثات سواء تمت في أماكن عامة أو خاصة, وبالتالي فإن لكل وسيلة طبيعتها الخاصة وأهدافها المختلفة رغم إمكانية اجتماعها أحيانا في إطار عملية تحر واحدة متى اقتضت الضرورة ذلك[3].

ويعد إجراء التقاط الصور من التدابير الاستثنائية الخطيرة التي لا يجوز اللجوء إليها إلا في إطار ضوابط قانونية محددة وتحت رقابة الجهة القضائية المختصة وذلك حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم لذلك اشترط المشرع ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق ومسبب يحدد مدة الإجراء ونطاقه والأشخاص المعنيين به حتى لا يتحول هذا الأسلوب إلى وسيلة تعسفية تمس بحرمة الحياة الخاصة دون مبرر قانوني[4].

[1] بن جازية عبد الله، المرجع السابق، ص53.

[2] راجع المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أسماء عنتر، عمر حتالة، المرجع السابق، ص427.

[4] عبد الحميد سفيان، المرجع السابق، ص212.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل يتبين بوضوح أن المشرع الجزائري قد حرص على إرساء إطار إجرائي متكامل يضبط سير التحقيق الابتدائي في الجرائم الموصوفة كأعمال إرهابية وتخريبية، بما يضمن فعالية البحث والتحري في مواجهة هذا النوع من الجرائم الخطيرة وفي الوقت ذاته يحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية, فقد أقر جملة من الإجراءات العادية التي تمارسها الضبطية القضائية كمعاينة مسرح الجريمة وسماع الأقوال والتفتيش والتوقيف للنظر وهي إجراءات تعد أساس العملية الاستدلالية كما عززها بإجراءات استثنائية تُمكّن الجهات المختصة من التدخل بسرعة ومرونة أكبر خاصة في حالات التلبس مع توسيع نطاق الصلاحيات لمواجهة الطابع المعقّد والمنظم للجرائم الإرهابية.

كما بينا ايضا من خلال هذا الفصل توجهًا واضحًا نحو تبني أساليب حديثة في التحري، على غرار التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل المحادثات والتقاط الصور وهي وسائل تكنولوجية تفرضها طبيعة الجريمة المعاصرة غير أن استعمالها يبقى مشروا بإذن قضائي وخاضعا لرقابة صارمة تفاديا لأي مساس غير مشروع بالحياة الخاصة للأفراد، ومن هذا المنطلق يتجلى سعي المشرع إلى تحقيق معادلة دقيقة بين ضرورات الأمن ومتطلبات دولة القانون.

وعليه، يمكن استخلاص جملة من النتائج، أبرزها أن فعالية مكافحة الجرائم الإرهابية تستوجب توسيع صلاحيات الضبطية القضائية وتكييف الإجراءات مع خطورة هذه الجرائم، كما تبرز أهمية الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة في كشفها إلى جانب ضرورة تكريس رقابة قضائية فعالة لضمان مشروعية الإجراءات، كما يتأكد أن حماية الحقوق والحريات لا يجب أن تهمل تحت ذريعة الأمن بل ينبغي أن تبقى مبدأ أساسيا يوجه كل تدخل إجرائي.
وفي الأخير يبرز هذا الفصل أن نجاح السياسة الجنائية في هذا المجال مرهون بمدى تحقيق التوازن بين الردع الأمني واحترام الضمانات القانونية، وهو تحدّ دائم في ظل تطور أشكال الجريمة وتعدد أساليبها.

الفصل الثاني:

الإجراءات الخاصة المتعلقة بالتحقيق القضائي في الجرائم الموصوفة كأعمال إرهابية وتخريبية

يعد التحقيق القضائي مرحلة أساسية في الدعوى العمومية لما له من دور مهم في كشف الحقيقة وجمع الأدلة وسماع الشهود واستجواب المتهمين بما يساعد على تكوين قناعة قضائية سليمة، وتزداد أهمية هذه المرحلة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية نظرا لما تشكله من خطر على أمن الدولة واستقرار المجتمع إضافة إلى ما تتميز به من تعقيد وتنظيم واعتماد على وسائل تكنولوجية حديثة وأساليب دقيقة يصعب كشفها بالطرق التقليدية.

ولمواجهة هذه الجرائم تبنى المشرع سياسة جنائية خاصة تقوم على منح جهات التحقيق، وخاصة قاضي التحقيق صلاحيات وإجراءات استثنائية تخرج عن القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، بهدف تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الإرهاب والتخريب غير أن هذه الصلاحيات يجب أن تمارس في إطار احترام الشرعية الإجرائية وضمان الحقوق والحريات الأساسية وعلى رأسها قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة، مما يطرح إشكالية التوفيق بين متطلبات التحقيق في هذه الجرائم وحماية حقوق الأفراد.

وفي هذا الإطار منح المشرع لقاضي التحقيق اختصاصات موسعة من حيث الاختصاص المحلي والنوعي، حيث قد يمتد اختصاصه إلى عدة دوائر قضائية بالنظر إلى طبيعة الجريمة وتشعبها كما خوله اتخاذ إجراءات استثنائية مثل التفتيش والتوقيف والوضع تحت الرقابة القضائية واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وفق ضوابط قانونية محددة.

كما أسند المشرع لغرفة الاتهام دورا رقابيا مهما على أعمال قاضي التحقيق باعتبارها جهة استئناف ورقابة، تختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد أوامره ومراقبة سير التحقيق مع إمكانية إصدار أوامر بفتح تحقيق تكميلي عند الضرورة بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويحد من التعسف في استعمال السلطة.

وعليه تقتضي دراسة الإجراءات الخاصة بالتحقيق القضائي في الجرائم الإرهابية والتخريبية التطرق إلى اختصاصات قاضي التحقيق وأعماله من جهة ودور غرفة الاتهام الرقابي والاستئنافي من جهة أخرى.

المبحث الأول:

نطاق التحقيق القضائي في الجرائم الموصوفة كأعمال إرهابية وتخريبية أمام قاضي التحقيق

يعد التحقيق القضائي في الجرائم الموصوفة كأعمال إرهابية وتخريبية من أخطر مراحل الدعوى العمومية بالنظر لما تشكله هذه الجرائم من تهديد لأمن الدولة واستقرار المجتمع الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إقرار إجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعتها المعقدة ويؤدي قاضي التحقيق دورا أساسيا في هذا المجال باعتباره الجهة المختصة باتخاذ مختلف إجراءات التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة وجمع الأدلة.

ولضمان السير الحسن للتحقيق حدد المشرع نطاق اختصاص قاضي التحقيق سواء من حيث المكان أو النوع كما وضع قواعد لمعالجة حالات تنازع الاختصاص التي قد تثور بين الجهات القضائية وعليه، سيتم من خلال هذا المبحث دراسة الاختصاص الممنوح لقاضي التحقيق في الجرائم الإرهابية والتخريبية، وأيضا الأوامر والأعمال التي تصدر من قاضي التحقيق.

وعليه نقسم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: الاختصاص الممنوح لقاضي التحقيق

المطلب الثاني: الأوامر والاعمال الصادرة عن قاضي التحقيق

المطلب الأول:

الاختصاص الممنوح لقاضي التحقيق

يقصد بالاختصاص الحدود التي رسمها المشرع لقاضي التحقيق والتي يباشر ضمنها مهامه في مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق في الجريمة الإرهابية وفق معياريين أساسيين[1] الاختصاص النوعي والإقليمي.

غير أنه قد يثور في بعض الحالات إشكال يتعلق بتعدد قضاة التحقيق المختصين بالنظر في نفس الوقائع، بحيث يتمسك كل منهم باختصاصه أو على العكس قد يتخلى جميعهم عن الاختصاص مما يؤدي إلى قيام تنازع في الاختصاص.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان قواعد الاختصاص المحلي والوطني(المكاني) لقاضي التحقيق في الفرع الأول، وقواعد الاختصاص النوعي في الفرع الثاني، على أن يخصص الفرع الثالث لمعالجة حالات تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق.[2]

الفرع الأول: في مجال الاختصاص المكاني

تحديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق يقتضي التمييز بين حالتين أساسيتين: الحالة الأولى تتعلق بقاضي التحقيق الذي يمارس مهامه ضمن الاختصاص المحلي العادي حيث يظل اختصاصه مقيدا بالحدود الإقليمية للمحكمة التابع لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما الحالة الثانية عندما يكون قاضي التحقيق مختصا ضمن الأقطاب القضائية المتخصصة حيث يمتد اختصاصه الإقليمي ليشمل دائرة أوسع قد تتجاوز النطاق المحلي المعتاد وذلك بالنظر إلى طبيعة الجرائم المعروضة عليه.

---

[1] سهيلة بوديب، قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بنيحي، جيجل, 2021-2022,ص34.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الطبعة الرابعة، الجزائر, 2014, ص53.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأقطاب الجزائية المتخصصة قد تم توزيعها عبر مختلف الجهات القضائية بحيث ينعقد الاختصاص لكل قطب بالنظر إلى نوع الجرائم المسندة إليه منها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي هذا الإطار لا يتقيد قاضي التحقيق بالحدود الإقليمية الضيقة، بل يمتد اختصاصه ليشمل دائرة اختصاص أوسع قد تغطي عدة مجالس قضائية وذلك بهدف تمكينه من الإحاطة بكافة عناصر الجريمة خاصة عندما تكون هذه الأخيرة متشعبة ومتعددة الأبعاد[1].

أولا: الاختصاص المحلي

حسب نص المادة 70 من ق.إ.ج[2] المشرع حدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وهو ما يعد من القواعد الجوهرية في التحقيق وتنظيم سير الدعوى العمومية وتضمن حسن توزيع العمل القضائي وتفادي تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية[3], وبالرجوع إلى مضمون هذه المادة فإنها تقرر أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد وفق ثلاثة معايير أساسية، يمكن إجمالها وتحليلها كما يلي:

-معيار مكان وقوع الجريمة يختص قاضي التحقيق الواقع في دائرة اختصاصه مكان ارتكاب الجريمة.

-معيار محل إقامة المتهم أو المشتبه فيهم أو المساهمون يهدف هذا المعيار إلى تيسير إجراءات المتابعة خاصة في الحالات التي يتعذر فيها مباشرة التحقيق في مكان وقوع الجريمة أو عندما يكون المتهم بعيدا عن هذا المكان.

-معيار مكان القبض على المتهم أو المشتبه فيهم أو المساهمين توسع المشرع في تحديد الاختصاص ليشمل أيضا قاضي التحقيق الذي تم في دائرة اختصاصه القبض على أحد المتهمين، أو أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو أحد المساهمين, ويفهم من ذلك أن المشرع

---

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص282.

[2] المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية:" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو المشتبه فيهم ارتكابها أو المساهمة في ارتكابها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، ما لم ينص القانون على اختصاص آخر".

[3]علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، دار بلقيس، طبعة 2026, الجزائر, 2026,ص28

يهدف إلى ضمان عدم إفلات الجاني من المتابعة بسبب اعتبارات شكلية متعلقة بالاختصاص[1].تنص المادة على استثناء للقاعدة الأصلية أنه في حالة وجود نص قانوني خاص يقرر اختصاصا مغايرا فإنه يعمل بهذا النص.

ثانيا: الاختصاص المحلي الموسع بالقطب الجزائي الوطني المتخصص

وفي هذا السياق أقر المشرع تنظيم الأقطاب القضائية المتخصصة ومن بينها القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وعليه فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي في إطار هذا القطب يمثل خروجا نسبيا عن القواعد العامة.

نظم المشرع الجزائري أحكام هذا القطب من المادة 343 إلى المادة 348[2], ما يهمنا هو الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي تم التطرق له في الفقرة الثانية من المادة 343 والأهم في هذه الفقرة أن قاضي التحقيق العامل على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر لا يقتصر اختصاصه على الحدود الإقليمية للمحكمة بل يمتد ليشمل كامل التراب الوطني، هذه المادة تمنح للقاضي اختصاص وطنيا شاملا تمكنه من مباشرة إجراءات التحقيق في أي مكان داخل الدولة الجزائرية[3].

ومن جهة أخرى وحرصا على تفادي تنازع الاختصاص بين الأقطاب المتخصصة وضع المشرع قاعدة ترجيحية واضحة مفادها أنه في حالة تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية فإن الاختصاص ينعقد وجوبا لهذا الأخير وذلك بموجب أحكام المادة 342 من ق.إ.ج ويفهم من هذا الحكم أن

[1] بكيري سليم، الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية, 2017-2018, ص ص6-8.

[2] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص288.

[3] المادة 343 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية: "...يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهما في كامل الإقليم الوطني."

المشرع يمنح الأولوية للجرائم الأشد خطورة والأوسع تأثيرا بالنظر إلى ما تمثله جرائم الإرهاب من تهديد مباشر للأمن العام والاستقرار الوطني[1].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

ينعقد لقاضي التحقيق اختصاص النظر في مختلف الجرائم على اختلاف أوصافها غير أن مباشرته لإجراءات التحقيق لا تتم بصفة تلقائية بل تظل مرتبطة بتحريك الدعوى العمومية من قبل الجهة المختصة قانونا وعلى رأسها النيابة العامة, وفي هذا الإطار يتبين أن المشرع قد ميز بين الجرائم من حيث إلزامية التحقيق القضائي حيث جعل التحقيق في مواد الجنايات إجراء وجوبيا لا يمكن الاستغناء عنه نظرا لخطورة هذه الجرائم، فالجريمة الإرهابية صنفها المشرع على أنها جناية نظرا لخطورتها على أمن وسلامة الدولة وكذا على أمن الأفراد كما أنها جريمة متشبكة ترتبط بجرائم أخرى فهي تستوجب تدقيق وتمحيص في الأدلة والوقائع[2], وعليه خصص المشرع التحقيق في الجرائم الإرهابية بحيث يكون ذلك أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة طبقا للمادة 309 من ق.إ.ج, ما يهمنا من هذه المادة أن المشرع أعطى صلاحيات التحقيق في الجرائم الإرهابية لقاضي تحقيق القطب القضائي الجزائي المختص، هذا يعني أن المشرع نظر إلى نوع الجريمة وليس مكان ارتكابها من أجل ضمان معالجة قضائية متخصصة وفعالة.[3]

تكرس المادة 345 مبدأ انتقال الاختصاص من قاضي الجنايات بالمحكمة إلى قاضي محكمة مجلس قضاء الجزائر عندما يتعلق الأمر بالأفعال التالية: الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

---

[1] المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية طبقا لأحكام المواد 343 إلى 348 من هذا القانون، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير."

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومه، طبعة 2004, الجزائر, 2004, ص326.

[3] المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية: "تطبق القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب القضائية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الباب. "

تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل, إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية, احتجاز الرهائن, الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل, عند الإضرار بمصالح الجزائر.

يفهم من هذا النص أن ليس كل الأفعال الإرهابية يتم التحقيق فيها في محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر استثنى المشرع فقط تلك الأفعال التي تمس أمن ومصالح الدولة والأكثر خطورة وفي آخر النص أضاف جملة (والجرائم المرتبطة بها) وهذا يعني أنها ليست محصورة بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي[1], لنجسد ذلك بالمثال التالي: لنفترض أن مجموعة إرهابية قامت بأفعال إجرامية تتمثل في التخطيط في ولاية المدية للقيام باعتداء على الأفراد باستعمال أسلحة في ولاية البليدة، والاعتداء على مقر الشرطة في الجزائر العاصمة، بحيث يكون التمويل بالمواد الكيميائية والنووية من طرف جماعة تبييض الأموال من ولاية عنابة، هنا ينعقد الاختصاص للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وليس للمحاكم العادية في كل ولاية بما أنها وقعت في أقاليم مختلفة.

الفرع الثالث: تنازع الاختصاص

قد تعرض الواقعة الإجرامية على أكثر من قاض للتحقيق تابعين لجهات قضائية مختلفة مما قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص[2] ,فالمشرع الجزائري تطرق لهذا الموضوع ضمن نص 2المادة 709 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تبين أنواع الأمر بعدم الاختصاص لقاضي التحقيق وهي: تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق أو الحكم, حالة صدور أحكام نهائية بعدم الاختصاص, تنازع بين جهة التحقيق وجهة الحكم بانتفاء التنازع عند تخلي أحد القضاة.[3]

---

[1] المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية: "يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصريا بالمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المطات 6و9و10و12و13 من المادة 87 مكرر، والفقرة 2من المادة 87 مكرر6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها."

[2]عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة,2009-2010, ص62.

[3] راجع المادة 709 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: التنازع الإيجابي

يقصد بالتنازع الإيجابي في مجال التحقيق الحالة التي تعرض فيها نفس الوقائع على قاضيين أو أكثر مختصين بالتحقيق، بحيث يباشر كل واحد منهم إجراءات التحقيق دون أن يتخلى أي منهم عن اختصاصه أو يصدر أمرا بعدم الاختصاص وقد يحدث ذلك عندما تحال القضية إلى قاضي آخر مع بقاء القاضي الأول متمسك باختصاصه, كما يتحقق التنازع الإيجابي أيضا عندما تعرض نفس القضية على جهتين قضائيتين أو أكثر وتتمسك كل جهة باختصاصها بالنظر فيها[1].

ثانيا: التنازع السلبي

يقصد بالتنازع السلبي في مجال الاختصاص حالة عرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر تابعين لمحاكم مختلفة يكون أحدهم على الأقل مختصا قانونا بالنظر في الدعوى غير أن كل واحد منهم يصرح بعدم اختصاصه, غير أنه لا يعد تنازع سلبي قائم إذا كان أحد مقررات عدم الاختصاص محلا للطعن إذ يمكن لجهة الطعن المختصة أن تتدخل بإلغاء قرار القاضي بعدم الاختصاص، وتأمر قاضي التحقيق المعني بالتمسك باختصاصه وهو ما من شأنه إنهاء حالة التنازع وإعادة السير العادي للإجراءات[2].

[1] بكيري سليم، المرجع السابق، ص9.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص67.

المطلب الثاني:

الأعمال والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية

يتمتع قاضي التحقيق في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية بصلاحيات واسعة تمكنه من مباشرة التحقيق واتخاذ مختلف الإجراءات والأوامر اللازمة للكشف عن الحقيقة نظرا لخطورة هذه الجرائم وتعقيدها، لذلك خصه المشرع بمجموعة من الأعمال والأوامر التي تهدف إلى ضمان فعالية التحقيق وتحقيق التوازن بين حماية النظام العام واحترام حقوق الأفراد.

الفرع الأول: الأعمال المنوطة لقاضي التحقيق

أولا: الاستجواب والمواجهة

أ- **الاستجواب:** يقصد بالاستجواب ذلك الإجراء التحقيقي الذي يعمد من خلاله قاضي التحقيق إلى مناقشة المتهم بصورة دقيقة ومفصلة بشأن الوقائع المنسوبة إليه وذلك عبر مواجهته بمختلف عناصر الإثبات القائمة ضده واستدعائه لإبداء موقفه منها, ويكتسي الاستجواب طبيعة مزدوجة إذ يجمع بين كونه أداة لخدمة سلطة الاتهام ووسيلة لضمان حقوق الدفاع في آن واحد[1], ويباشر هذا الإجراء كقاعدة عامة من قبل قاضي التحقيق وبحضور أمين الضبط الذي يتولى تحرير محضر رسمي يتضمن كافة مجريات الاستجواب كما يتم بحضور المتهم شخصيا إلى جانب دفاعه غير أن التطور التشريعي أتاح إمكانية اللجوء إلى تقنيات الاتصال السمعي البصري عن بعد في إجراء التحقيقات القضائية[2].

[1] بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس، شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة, 2015-2016, ص14.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر, 2025, ص365.

1- الاستجواب الأولي:

بموجب المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية يلتزم قاضي التحقيق فور علمه بالملف وبمجرد مثول المتهم أمامه لأول مرة باتباع جملة من الإجراءات الجوهرية التي لا يجوز إغفالها,[1] تتمثل في فحص وثائق الهوية الرسمية ومطابقتها مع البيانات الواردة في ملف القضية, إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وبوصفها القانوني والمواد القانونية المنطبقة عليها, تنبيه المتهم صراحة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح فوريا, وعلى القاضي إخطار المتهم بحقه في اختيار محام قبل تلقي أي تصريحات منه وفي حالة عدم قدرة المتهم على اختيار محام يمنحه القاضي أجلا لذلك أو يعين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب المتهم ذلك, للمحامي الحق في تقديم ملاحظاته وتدوينها في محضر كما يلتزم كاتب التحقيق تحت إشراف القاضي بتدوين كل ما يدور في الجلسة بدقة مع بيان حضور المحامي من عدمه وأسباب ذلك[2].

خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في منع المتهم المودع الحبس المؤقت من الاتصال بالغير لمدة عشرة أيام وهذا المنع لا يمتد إلى محامي المتهم, ويقتصر دور قاضي التحقيق في هذه المرحلة على إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وتكييفها القانوني ويحظر عليه وعلى وكيل الجمهورية أو محامي الأطراف طرح أسئلة تمس موضوع النزاع بل يقتصر دور القاضي على تدوين أقواله التلقائية فقط وللمحامي في هذه الجلسة تقديم ملاحظات شكلية أو إجرائية تدون في محضر التحقيق[3].

عقب الانتهاء من إجراءات المثول الأول يلتزم قاضي التحقيق باتخاذ أحد الأوامر القانونية المتعلقة بالوضع القضائي للمتهم وهي الأمر بالإفراج (وهو الأصل العام حيث يترك المتهم حرا مع إلزامه بجملة من الواجبات) ,الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية(يلجأ إلى هذا التدبير إذا استلزمت ضرورة التحقيق فرض قيود على حرية المتهم لضمان مثوله أمام العدالة), أمر بالإيداع في الحبس المؤقت(يجب على قاضي التحقيق إخطار المتهم

[1] المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

[2] نورة بالحسن، الحسين جيلالي، "**سلطات قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات المتهم**"، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد 8، العدد 3، جامعة غليزان، الجزائر، 2023، ص104.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص ص 358-360.

بقرار الحبس شفاهة مع تنبيهه بحقه القانوني في استئناف هذا الأمر خلال ثلاثة أيام ويجب على أمين الضبط إثبات هذا الإخطار والتنبيه في محضر التحقيق).

2-الاستجواب في الموضوع:

يتجاوز فيه القاضي مجرد إخطار المتهم بالتهمة إلى مناقشته في أدلة الإثبات والنفي وهو إجراء وجوبي في الجنايات لا سيما عند إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه في جلسة المثول الأول أو في القضايا التي تتسم بالتعقيد وتعدد الأطراف[1].

أحاط المشرع الجزائري عملية الاستجواب بجملة من الضمانات الجوهرية في نص المادة 180 من ق.إ.ج تهدف إلى حماية حق الدفاع وهي التزام قاضي التحقيق باستدعاء محامي المتهم والطرف المدني بموجب كتاب موصى عليه، جواز إجراء الاستجواب في غياب المحامي في حالة الاستعجال القصوى المادة حسب نص المادة 176 من ق.إ.ج أو إذا تخلف المحامي عن الحضور رغم استدعائه قانونا أو في حال تنازل المتهم صراحة عن حقه في حضور دفاعه، أوجب القانون وضع ملف التحقيق تحت تصرف المحامي قبل كل استجواب بـ 24 ساعة على الأقل.

يحق لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم طبقا لنص المادة 181 من ق.إ.ج, ويجوز للمحامي طرح أسئلة أو تقديم ملاحظات مباشرة للمتهم بعد استئذان قاضي التحقيق وتحت رقابته طبقا لنص المادة 182ق.إ.ج[2], تنتهي عملية الاستجواب بتلاوة فحوى المحضر على المتهم أو يسمح للمتهم بقراءته بنفسه إذا كان يحسن ذلك ويوقع على المحضر كل من قاضي التحقيق، أمين الضبط، والمتهم[3].

---

[1] خليفي سمير، التحقيق والمحاكمة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة,2012-2014,ص40.

[2] براهيمي جمال، "**مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية**", المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر, 2026, ص1525.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص362.

3-الإستجواب الإجمالي:

يختتم به قاضي التحقيق مراحل التحقيق الابتدائي بحيث أضفى المشرع صيغة "الوجوب" على هذا الإجراء في المواد الجنائية وذلك بموجب نص المادة 183 فقرة 2 من ق.إ.ج.

على الرغم من الطابع الإلزامي للاستجواب الإجمالي إلا أن المشرع قد منح لقاضي التحقيق مكنة قانونية تتيح له إجراء استجوابات أو مواجهات فورية دون التقيد بالإجراءات المعتادة[1], ويشترط لإعمال هذا الاستثناء وجود حالة استعجال ناجمة عن ظروف استثنائية حددتها المادة 176 من ق.إ.ج في حالة وجود شاهد أو ضحية في حالة خطر حقيقي يهدد حياته (خطر الموت),أو وجود قرائن قوية تشير إلى احتمال اختفاء معالم الجريمة أو الأدلة[2].

ب- المواجهة: يلجأ إليها عند ظهور تناقض أو تعارض في أقوال المتهمين أو الشهود ويقوم هذا الإجراء على وضع المتهم في مواجهة مباشرة مع متهم آخر أو مع شاهد نفي أو إثبات، أو مع الضحية بغرض تمحيص التصريحات المتباينة والكشف عن الحقيقة فيما يتصل بالتهمة المنسوبة إليه وتحرر وقائع المواجهة في محضر مستقل ومتميز عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم المعني, كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور جلسات الاستجواب والمواجهة وله أن يطرح ما يراه من أسئلة وذلك وفقا لما تقضي به المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

1-الطرف المدني:

يستمع إلى الطرف المدني في مرحلة التحقيق القضائي وفق إحدى الصفتين: إما بصفته صاحب شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أو باعتباره طرفا متدخلا في الخصومة

---

[1] خليفي سمير، المرجع السابق، ص40.

[2] المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لقاضي التحقيق، على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 175 أعلاه، أن يقوم، في الحال، بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد أو ضحية في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء.
ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال.."

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص363.

الجزائية أمام قاضي التحقيق ويتم هذا السماع مع ضمان حضور محاميه متى كان ممثلا بمحام أو إذا قام بإخطار قاضي التحقيق بذلك، وذلك امتثالا لأحكام المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2-سماع الشهود:

يباشر قاضي التحقيق استدعاء الأشخاص الواردة أسماؤهم في ملف الدعوى والاستماع إلى أقوالهم ومناقشتهم مع إمكانية مواجهتهم بالمتهم عند الاقتضاء كما يجوز لأطراف الخصومة التقدم بطلب إلى قاضي التحقيق من أجل سماع شهودهم، وهو ما كرسته نص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمتد نطاق سلطة قاضي التحقيق إلى استدعاء كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته عن طريق التكليف بالحضور وفي حالة امتناع الشاهد عن المثول أو الإدلاء بشهادته دون مبرر مشروع يجوز اتخاذ إجراءات الإحضار باستعمال القوة العمومية وفقا لأحكام المادة 164 الفقرة الأولى, وبعد تدوين الشهادة يمكن للشاهد من الاطلاع على محضر أقواله ومراجعته للتأكد من مطابقتها لما صرح به ثم يوقع عليه في كل صفحة، وفي حالة عدم قدرته على القراءة تتلى عليه الشهادة من طرف كاتب الضبط قبل التوقيع ضمانا لصحة الإجراءات وسلامتها[2].

ثانيا: الانتقال للمعاينة

تهدف المعاينة إلى جمع الأدلة والآثار المادية كالبصمات وآثار الدم وغيرها من القرائن التي تساعد في كشف الحقيقة وتحديد كيفية وقوع الجريمة كما تمكن قاضي التحقيق من تكوين تصور دقيق لظروف ارتكاب الجريمة ومدى تطابق الأقوال والتصريحات مع الواقع المادي وقد ترفق المعاينة أحيانا بإعادة تمثيل الجريمة بحضور أطراف الدعوى لتعزيز

[1] بن عمارة محمد الأمين، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم, 2021-2022,ص17.

[2] بيطار إسمهان، التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة,2016-2017,ص ص 22-23.

قناعة القاضي بشأن الوقائع محل التحقيق[1], يخول لقاضي التحقيق متى رأى ذلك ضروريا لكشف الحقيقة أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات الميدانية اللازمة ويعد هذا الإجراء من المسائل التقديرية التي تخضع لسلطته وفقا لظروف كل قضية وملابساتها غير أنه يتعين عليه في جميع الأحوال إخطار وكيل الجمهورية بهذا الانتقال.

ثالثا: التفتيش

قبل الشروع في إجراء التفتيش يتعين على قاضي التحقيق استدعاء صاحب المسكن المعني ليحضر عملية التفتيش ضمانا لشفافية الإجراء واحترام لحرمة المسكن، وفي حالة غياب صاحب المسكن أو امتناعه عن الحضور يتم إجراء التفتيش بحضور شخصين من أقاربه أو أصهاره المتواجدين بعين المكان وإذا تعذر ذلك يستعان بشاهدين لا تربطهما أية علاقة بقضية التحقيق ولا يخضعان لسلطة الجهة القائمة بالتفتيش حسب نص المادة 159من القانون سالف الذكر[2], ما يميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم من حيث إجراء التفتيش أنه يمكن إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات الليل أو النهار لغرض التحقيق حسب نص المادة 78 سالفة الذكر.

رابعا: ضبط وحجز الأشياء

يعد إجراء وضع اليد على الأشياء (الضبط والحجز) من الوسائل القانونية التي يعتمدها قاضي التحقيق في سبيل جمع عناصر الإثبات حيث ينصب هذا الإجراء على المنقولات ذات الطابع المادي سواء تعلق الأمر بأملاك المتهم أو أملاك الغير متى ثبت ارتباطها بالفعل الإجرامي[3], في هذا الإطار تقرر المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا اقتضت ضرورات التحقيق البحث عن مستندات أو أشياء معينة فإنه يجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية القيام بضبطها شريطة احترام متطلبات التحقيق

---

[1] حنان بن عمر، مركز قاضي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة, 2015-2016, ص68.

[2] بوجلال أحمد عبد الرحيم، نوغي نبيل، "**سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي**", مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة طرابلس ليبيا، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة, 2025, ص1254.

[3] بولمكاحل أحمد، " **رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي**", مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد45, جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر, 2016,ص138.

ووضعها في أحراز مختومة، ومن جهة أخرى أوجبت المادة عدم فتح هذه الأحراز أو الاطلاع على محتواها إلا بحضور المتهم مرفقا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا إضافة إلى استدعاء الشخص الذي ضبطت لديه هذه الأشياء, وتقيد المادة سلطة قاضي التحقيق في نطاق الأشياء التي يجوز ضبطها حيث لا يمكنه حجز إلا ما كان مفيدا في كشف الحقيقة أو ما قد يؤدي إفشاؤه إلى الإضرار بسير التحقيق.

وأخيرا، عالجت المادة حالة خاصة تتعلق بضبط الأموال أو القيم المالية حيث أجازت لقاضي التحقيق إذا لم يكن الاحتفاظ بها عينا ضروريا أن يأمر بإيداعها لدى الخزينة العمومية عن طريق أمين الضبط حفاظا عليها وضمانا لحقوق أطراف الدعوى[1].

خامسا: الخبرة والإنابة القضائية

أ-**الخبرة:** تعتبر الخبرة وسيلة إجرائية ذات طابع تقني يعتمدها قاضي التحقيق عندما تقتضي ظروف الدعوى الاستعانة برأي متخصص في مجالات علمية أو فنية يتعذر عليه الإلمام بها بحيث يكون هذا الرأي ضروريا لفهم الأدلة وتقديرها بشكل دقيق ضمانا لحسن سير التحقيق وعدم تعطله حسب نص المادة 239 ق.إ.ج[2], تتباين صور الخبرة الفنية تبعا لطبيعة الجريمة المرتكبة وفي نطاق الجرائم الإرهابية يمكن الاستعانة بعدة أنواع من الخبرات، من أبرزها: الخبرة في مجال التحقيقات الفنية وتشمل جملة الأعمال التقنية التي تباشر على مسرح الجريمة كرفع البصمات, الخبرة الباليستية حيث يتولى الخبير تحديد نوع السلاح المستعمل وتحليل مسار المقذوف وتقدير مسافة واتجاه الإطلاق فضلا عن تحديد موضع دخول المقذوف في جسم الضحية, خبرة المواد الكيميائية والطبيعية وتهدف إلى تحليل المواد المجهولة المضبوطة وتحديد تركيبتها وطبيعتها وآثارها وكشف ما إذا كانت تشكل مواد سامة أو خطرة[3].

---

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص331.

[2] المادة 239 من قانون رقم 25-14: "يجوز لجهات التحقيق أو جهات الحكم إصدار أمر بتعيين خبير سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد أطراف الخصومة أو ممثليهم القانونيين ويتم اختيار الخبير من بين الأشخاص المسجلين ضمن قائمة الخبراء المعتمدين لدى المجلس القضائي المختص."

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 332-333.

ب-الإنابة القضائية: هي إجراء قانوني يخول لقاضي التحقيق تفويض غيره للقيام ببعض أعمال التحقيق غير أن صحتها تظل رهينة بتوفر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يفرضها القانون, فمن الناحية الشكلية يجب أن تصدر الإنابة القضائية في محرر مكتوب عن قاضي تحقيق مختص قانونا ولا يعتد بها إذا صدرت شفويا أو عبر وسائل الاتصال كما يتعين أن تتضمن بيانات جوهرية نصت عليها المادة 234 من ق.إ.ج من بينها تحديد نوع الجريمة محل المتابعة، وبيان النصوص القانونية الواجبة التطبيق، مع ضرورة تأريخها وتوقيعها من طرف القاضي مصدرها وختمها بختمه الرسمي، إضافة إلى ذلك يجب أن يذكر فيها اسم الجهة المصدرة وصفة صاحبها مع تحديد دقيق للمهمة أو الإجراء المطلوب إنجازه, ومن الناحية الموضوعية يقتصر نطاق الإنابة على أعمال تحقيق محددة إذ لا يجوز لقاضي التحقيق منح تفويض عام طبقا لنص المادة 235 من القانون سالف الذكر, وفي حالة عدم تحديد أجل المهمة يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإرسال تلك المحاضر خلال ثمانية أيام من تاريخ الانتهاء من الإجراءات المنفذة، كما يمكن إرفاق الإنابة القضائية عند الضرورة بالوثائق والمستندات اللازمة التي من شأنها تسهيل تنفيذ المهمة على الوجه المطلوب، طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 237 من ق.إ.ج[1].

سادسا: إجراء البحث الاجتماعي والفحص النفسي والعقلي للمتهم

أ- إجراء البحث الاجتماعي: يعد البحث الاجتماعي من الإجراءات الجوهرية في مواد الجنايات منها الجريمة الإرهابية أين يتعين على قاضي التحقيق القيام به شخصيا أو تكليف ضابط من ضباط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية أو إسناده إلى شخص مؤهل يعتمد بقرار من وزير العدل وذلك بغرض الوقوف على شخصية المتهم وظروفه المادية والعائلية والاجتماعية، ويباشر هذا الإجراء إما مباشرة من قبل قاضي التحقيق من خلال سماع أقوال المحيطين بالمتهم أو بطريقة غير مباشرة عن طريق إنابة قضائية, ويشمل دراسة شاملة لحياة المتهم وسلوكه وأخلاقه في محيطه الاجتماعي والمهني إضافة إلى تقييم وضعه المادي وظروفه العائلية بما يساهم في تكوين تصور دقيق عن شخصيته يفيد في توجيه إجراءات التحقيق وتقدير مسؤوليته الجزائية.

[1] خليفي سمير، المرجع السابق، ص43.

ب- الفحص النفسي والعقلي للمتهم: لا يكرس قانون الإجراءات الجزائية التزاما صريحا يفرض على قاضي التحقيق اللجوء إلى الخبرة العقلية أو التقييم النفسي للمتهم غير أن هذا الإجراء يجد سنده الضمني في أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 141 التي تمنح لقاضي التحقيق سلطة تقديرية للأمر بإجراء فحص نفسي كلما استدعت ظروف الدعوى ذلك، كما يتعين عليه الاستجابة لهذا الطلب متى صدر عن المتهم أو دفاعه ولا يجوز رفضه إلا بموجب أمر معلل تعليلا كافيا, وينجز هذا الإجراء من خلال إصدار أمر قضائي بتعيين خبير مختص في المجال وفقا للقواعد العامة المنظمة للخبرة, ويغلب تطبيق هذا الإجراء في القضايا الجنائية ذات الخطورة كالجريمة الإرهابية حيث يكلف خبير مؤهل بإجراء التقييم وإعداد تقرير فني مفصل يودع بملف القضية كما يشار إلى هذا الإجراء ضمن محضر الاستجواب النهائي[1].

الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق

أولا: أمر بالإحضار

يعد الأمر بالإحضار من الأوامر القضائية التي خولها القانون لقاضي التحقيق قصد ضمان حضور المتهم ومثوله أمامه لمباشرة إجراءات التحقيق ويصدر هذا الأمر إلى القوة العمومية التي تتولى تنفيذ مضمونه عن طريق اقتياد الشخص المعني وتقديمه أمام قاضي التحقيق في الآجال المحددة قانونا ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين جهة التحقيق من استجواب المتهم أو مواجهته بما هو منسوب إليه كلما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك. هذا حسب ما ورد في نص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ص,348_349.

[2] المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.

ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعيّن عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه.

ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار. "

ثانيا: أمر بالقبض

الأمر بالقبض هو إجراء قضائي يصدره قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويوجه إلى القوة العمومية قصد البحث عن المتهم والقبض عليه وذلك إذا كان هاربا أو متواجدا خارج الإقليم الوطني ولم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام جهة التحقيق ويترتب على تنفيذ هذا الأمر إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية المحددة إلى حين تقديمه أمام قاضي التحقيق، وفقا لما نصت عليه المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية[1], وعند تنفيذ الأمر وإلقاء القبض على المتهم يقوم قاضي التحقيق باستجوابه وتحرير محضر بالكف عن البحث أما إذا تعذر العثور عليه فإن مصالح الأمن أو الدرك تحرر محضرا يثبت أن البحث كان دون جدوى في مواد الجنايات يحال الأمر إلى غرفة الاتهام للنظر فيه كما أوجب المشرع تقديم المتهم المقبوض عليه إلى قاضي التحقيق خلال أجل 48 ساعة من تاريخ حبسه وإلا يتم عرضه فورا على وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المختص أو من أحد قضاة الحكم عند غيابه استجوابه حالا وفي غير ذلك يخلى سبيله, طبقا للمادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثالثا: أمر بالإيداع

هو أمر قضائي يصدره القاضي المختص ويوجه إلى مدير المؤسسة العقابية من أجل استقبال المتهم وحبسه مؤقتا كما يخول للقوة العمومية صلاحية البحث عنه ونقله إلى المؤسسة العقابية عند الاقتضاء وقد عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة

[1] المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية: "الأمر بالقبض هو الأمر الذي يصدره القاضي المختص على القوة العمومية بالبحث عن المتهم حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة، واقتياده أمام وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاص القاضي الامر.

وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة، ويبلغ الأمر في المواد 185 و186 و190 من هذا القانون.

ويجوز في حالة الاستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 186 أعلاه."

[2] خليفي سمير، المرجع السابق، ص ص 43-44.

191 من قانون الإجراءات الجزائية[1], أما المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية فقد اشترطت لصدور أمر الإيداع أن يتم استجواب المتهم مسبقا من طرف قاضي التحقيق وأن تكون الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد وذلك ضمانا لحقوق الدفاع وعدم المساس بحرية المتهم إلا وفق الشروط التي يحددها القانون[2].

[1] المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية:" أمر الإيداع هو الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى مدير المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الأمر أيضا للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية إذا كان قد بلغ به من قبل.

يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، ويتعيّن أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب.

ويمكن وكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 486 من هذا القانون."

[2] راجع المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني:

التحقيق القضائي في الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية امام غرفة الاتهام

يعد التحقيق القضائي في الجرائم الإرهابية والتخريبية من أكثر مراحل الدعوى العمومية أهمية وتعقيدا نظراً لخطورة هذه الجرائم وارتباطها بأمن الدولة واستقرار المجتمع، وتتميّز هذه الجرائم بطابع خاص من حيث التنظيم والوسائل المستعملة والأهداف مما استوجب اعتماد إجراءات قانونية خاصة تختلف عن تلك المطبقة في الجرائم العادية.

وفي هذا الإطار تضطلع غرفة الاتهام بدور أساسي في الإشراف على التحقيق القضائي باعتبارها جهة رقابية وتحقيقية في آن واحد حيث تمارس رقابة على أعمال قاضي التحقيق من خلال النظر في استئناف أوامره، والتأكد من احترام الإجراءات القانونية وضمانات المحاكمة العادلة.

كما تملك غرفة الاتهام صلاحيات واسعة تتمثل في الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو توسيع نطاق التحقيق ليشمل وقائع أو أشخاصاً جدد متى وُجد ارتباط بالجريمة الأصلية، إضافة إلى إمكانية إلغاء أو تعديل الأوامر المخالفة للقانون، غير أنّ هذه الصلاحيات تبقى مقيدة بجملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الأطراف واحترام حقوق الدفاع.

وعليه نقسم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في مجال استئناف اوامر قاضي التحقيق في الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية.

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام في الفصل في مجال الرقابة على كافة اعمال قاضي التحقيق والاحالة.

المطلب الأول:

اختصاصات غرفة الاتهام في مجال استئناف اوامر قاضي التحقيق في الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية

تعد مرحلة استئناف أوامر قاضي التحقيق من أهم الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمراقبة سلامة إجراءات التحقيق وصحة القرارات القضائية خاصة بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها قاضي التحقيق أثناء مباشرة مهامه، وفي هذا الإطار تضطلع غرفة الاتهام بدور أساسي باعتبارها جهة قضائية عليا تمارس رقابة على أوامر قاضي التحقيق من الناحيتين الشكلية والموضوعية مع إمكانية تأييدها أو تعديلها أو إلغائها.

وقد منح القانون حق استئناف أوامر قاضي التحقيق لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني، بما يضمن رقابة قضائية متوازنة تحمي مصالح مختلف أطراف الدعوى، كما يُعدّ الاستئناف وسيلة لتصحيح الأخطاء القانونية أو الإجرائية التي قد تشوب التحقيق بما يعزز مشروعية القرارات القضائية.

ويخضع هذا الحق لجملة من القواعد الشكلية والإجرائية المتعلقة بالآجال وكيفية رفع الطعن والجهة المختصة بالفصل فيه، كما تترتب عنه آثار قانونية مهمة أبرزها نقل القضية إلى غرفة الاتهام لإعادة النظر فيها، وقد يترتب عنه أحياناً وقف تنفيذ الأمر المطعون فيه.

ويهدف هذا المطلب إلى دراسة اختصاصات غرفة الاتهام في مجال استئناف أوامر قاضي التحقيق، من خلال بيان صلاحياتها في الفصل في هذه الاستئنافات " فرع اول"، والقواعد الإجرائية المنظمة لها، إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عنه "فرع ثاني ".

الفرع الاول: صلاحيات غرفة الاتهام في الفصل في كافة الاستئنافات

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحيات هامة واساسية في مراقبة الاوامر القضائية التي تصدر عن قاضي التحقيق سواء اثناء سير التحقيق او عند الانتهاء عن طريق اوامر التصرف، فتخضع بذلك لألية رقابة تسمى الطعن بالاستئناف الذي يعد طريق قانوني من طرق الطعن مقرر لأطراف الخصومة للنعي على اوامر قاضي التحقيق.

اولا: غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق

تجدر الاشارة الى ان الاوامر القابلة للاستئناف هي تلك الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تكون ذات طابع قضائي، لذلك فإن اجراءات التحقيق المنفردة او ذات الطابع الاداري غير قابلة للاستئناف، فالأوامر الادارية تتعلق بدور قاضي التحقيق في التحقيق وبما يتمتع به من صلاحيات فيه كأمره بالانتقال للحادث لأجراء معاينة يراها ضرورية، والاوامر القضائية يصدرها قاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي كالأمر بعدم الاختصاص.[1]

1-الاطراف التي خول لها المشرع حق الاستئناف:

خول المشرّع الجزائري لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والمدعي المدني حق استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وفق شروط وحدود يحددها قانون الإجراءات الجزائية.

فقد منحت المادة 266 ق.إ.ج لوكيل الجمهورية حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، سواء تعلقت بشكل الدعوى أو موضوعها أو كيفية إنهائها، ويتم الاستئناف بتقرير يودع لدى أمانة الضبط خلال أجل ثلاثة (3) أيام من صدور الأمر[2]. ويترتب على هذا الاستئناف بقاء المتهم محبوس مؤقتاً إلى غاية الفصل في الطعن، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عنه[3].

كما خولت المادة 267 ق.إ.ج للنائب العام الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق كذلك، مع ضرورة تبليغ الخصوم بالاستئناف خلال عشرين (20) يوماً من صدور الأمر ويهدف هذا الحق إلى تمكين النائب العام من تدارك أخطاء وكيل الجمهورية وضمان حسن تطبيق القانون، باعتبار أن الدعوى العمومية حق للمجتمع وليست ملكاً للنيابة العامة[4].

---

[1] مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص17.

[2] المادة 266 من قانون الاجراءات الجزائية: " لوكيل الجمهورية الحق في ان يستأنف امام غرفة الاتهام جميع اوامر قاضي التحقيق..."

[3] مفتاح بلال، المرجع السابق، ص 19.

[4] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص362.

أما المتهم أو محاميه، فقد منحتهم المادة 268 ق.إ.ج حق استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق المحددة حصرا[1]، وهي الأوامر التي تمس بمصلحته، ومن بينها:

_أوامر رفض سماع الشهود أو إجراء المعاينة أو تلقي تصريحات المتهم وفق المادة 144 ق.إ.ج.

_أوامر الحبس المؤقت وتمديده في مواد الجنح والجنايات والجرائم الإرهابية والتخريبية طبقاً للمواد 202، 203، 204، 205 و208 ق.إ.ج.

_أوامر رفض رفع الرقابة القضائية وفق المادتين 198 و199 ق.إ.ج.

_أوامر الخبرة القضائية كرفض إجراء الخبرة أو الخبرة التكميلية وفق المادة 239 ق.إ.ج.

_الأوامر المتعلقة بالاختصاص طبقاً للمادة 149 ق.إ.ج.

_الأوامر الخاصة بالادعاء المدني وقبول المدعي المدني أثناء التحقيق.

والملاحظ على عكس النيابة العامة فإن المتهم لا يجوز له الاستئناف الا في الاوامر التي تمس بمصلحته[2]، وهي المقررة في المواد سابقة الذكر.

كما أجازت المادة 269 ق.إ.ج للمدعي المدني أو لمحاميه استئناف بعض الأوامر على سبيل الحصر[3]، وهي الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أوامر ألا وجه للمتابعة، الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، الأوامر المتعلقة بالاختصاص.

---

[1] المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية: "للمتهم او محاميه حق الاستئناف اما غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ضد الاوامر المنصوص عليها في المواد 250/239/239/208/205/204/103/201/199/198/144/198/149/144/104، وكذلك الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، اما من تلقاء نفسه او بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص ".

[2] مفتاح بلال، المرجع السابق، ص 20.

3 نصت المادة 269على انه " يجوز للضحية او المدعي المدني او لمحامهما ان يطعن بطريقه الاستئناف في الاوامر الصادرة بعدم اجراء تحقيق او بألا وجه للمتابعة او الاوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير ان استئنافه لا يمكن ان ينصب في اي حال من الاحوال على امر او على شق من امر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

ويجوز له استئناف الامر الذي بموجبه حكم القاضي في امر اختصاصه بنظر الدعوة سواء من تلقاء نفسه او بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص. "

غير أنه لا يجوز للمدعي المدني استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت للمتهم. ويتم رفع استئنافه خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 268 ق.إ.ج.

2-القواعد الشكلية للاستئناف وميعاد سريانه:

تختلف القواعد الشكلية وآجال استئناف أوامر قاضي التحقيق باختلاف صفة المستأنِف، حيث ميّز المشرّع الجزائري بين النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني، بهدف تنظيم ممارسة حق الاستئناف وضمان حسن سير العدالة.

ففيما يتعلق بالقواعد الشكلية، تتولى غرفة الاتهام أولاً التحقق من استيفاء الاستئناف للشروط القانونية، من حيث احترام الآجال والصفة والإجراءات المطلوبة، قبل التصريح بقبوله شكلا[1].

بالنسبة لوكيل الجمهورية، يتم الاستئناف بموجب تقرير يودع لدى كاتب ضبط التحقيق خلال أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر[2]، مع عدم احتساب يوم البداية والنهاية، وقد اشترطت المحكمة العليا أن يبدأ سريان الأجل من تاريخ الإخطار بالأمر[3].

أما النائب العام، فيمارس حقه في الاستئناف بصفة شخصية أو بواسطة أحد مساعديه، ويتميّز استئنافه بوجوب تبليغه للخصوم خلال أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ صدور الأمر، باعتبار أن استئنافه غالباً ما يكون لتدارك خطأ أو سهو من وكيل الجمهورية[4].

وبخصوص المتهم، فإن إجراءات استئنافه تختلف حسب وضعيته؛ فإذا كان غير محبوس يتم الاستئناف بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة، أما إذا كان محبوساً فتودع العريضة لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية الذي يرسلها خلال 24 ساعة إلى المحكمة[5].

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه، الطبعة السادسة، الجزائر، 2011، ص 233.

[2] حداد فطوم، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرات ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والمعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص30.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 387911 بتاريخ 2006/05/24، المجلة القضائية العدد 2.

[4] بالخضر مخلوف، قانون الاجراءات الجزائية دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص104.

[5] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 310.

أما المدعي المدني، فيرفع استئنافه بعريضة كتابية تودع لدى أمانة ضبط المحكمة، ولا يقبل الاستئناف الشفهي أو عبر وسائل غير مكتوبة[1].

وفيما يخص ميعاد الاستئناف، فقد منح المشرّع لوكيل الجمهورية أجل ثلاثة (3) أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر طبقاً للمادة 266 ق.إ.ج، بينما منح للنائب العام أجل عشرين (20) يوماً يبدأ كذلك من تاريخ صدور الأمر.

أما بالنسبة للمتهم والمدعي المدني، فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من اليوم الموالي لتبليغ الأمر، ويستمر لمدة ثلاثة (3) أيام، وذلك ضماناً لحقوق الدفاع وتمكيناً لهم من العلم بالأمر محل الطعن وقد أكدت المحكمة العليا أن عدم التبليغ الصحيح يؤدي إلى بطلان إجراءات الاستئناف[2].

ويتضح من ذلك أن اختلاف مواعيد وإجراءات الاستئناف يستند إلى طبيعة المركز القانوني لكل طرف، بما يحقق التوازن بين فعالية الإجراءات القضائية وضمان حقوق الأطراف.

ثانيا: الفصل في موضوع الاستئناف

إذا كان الطعن في أوامر قاضي التحقيق جائزًا قانونًا ومستوفيًا للشروط الشكلية فإن غرفة الاتهام تتصدى للفصل في الموضوع باعتبارها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، وتمارس في هذا الإطار سلطة تقديرية واسعة تخول لها إما تأييد الأمر المستأنف، أو إلغاؤه، أو تعديله، وفقًا لما يتبين لها من وقائع الدعوى وأحكام القانون.

1-تأييد الأمر المستأنف:

تقضي غرفة الاتهام بتأييد الأمر المستأنف إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد أصاب في تقديره للوقائع وطبق القانون تطبيقًا سليمًا. وفي هذه الحالة، ترى الغرفة أن الأسباب التي

[1] مفتاح بلال، المرجع السابق، ص26.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص ص, 372_373.

بني عليها الأمر كافية ومشروعة، فتقرر الإبقاء عليه دون أي تعديل، سواء تعلق الأمر بأوامر الحبس المؤقت، أو الإحالة، أو الأمر بألا وجه للمتابعة[1].

2-إلغاء الأمر المستأنف:

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الأمر المستأنف غير مؤسس قانونًا أو مشوب بعيب في التقدير فإنها تقضي بإلغائه وتختلف آثار هذا الإلغاء بحسب طبيعة الأمر محل الاستئناف،

إذا كان الاستئناف متعلقًا بمسألة الحبس المؤقت فإن اختصاص غرفة الاتهام ينحصر في الفصل في هذه المسألة فقط دون التطرق إلى موضوع الدعوى العمومية، أما في غير ذلك فلغرفة الاتهام سلطة أوسع حيث يجوز لها التصدي لموضوع الدعوى والفصل فيه، أو إحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق، أو إحالتها إلى قاضٍ آخر إذا رأت مبررًا لذلك ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق وعليه تتخذ قرارات الإلغاء عدة صور، تتمثل في:

- إلغاء الأمر المستأنف دون إحالة،
- إلغاء الأمر مع إحالة القضية إلى قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق،
- إلغاء الأمر مع إحالة القضية إلى جهة الحكم المختصة (محكمة الجنح أو المخالفات)، أو إعادة تكييفها على أساس جناية وفقًا للإجراءات القانونية[2].

3-تعديل الأمر المستأنف:

قد لا تكتفي غرفة الاتهام بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه كليًا، بل قد تتجه إلى تعديله جزئيًا إذا تبين لها أن الأمر صحيح في جوهره لكنه يحتاج إلى تصحيح أو تكييف قانوني أدق ويكون ذلك من خلال إدخال بعض التعديلات على مضمونه كإعادة تكييف الوقائع، أو تعديل الوصف القانوني للجريمة، أو تغيير التدابير المتخذة في شأن المتهم، كاستبدال الحبس المؤقت برقابة قضائية أو العكس.

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 207.

[2] عمارة فوزي، "**غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق**"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 30، ص 206.

وبذلك، يظهر أن غرفة الاتهام تتمتع بسلطة واسعة في نظر استئناف أوامر قاضي التحقيق، بما يضمن تحقيق رقابة فعالة على أعمال التحقيق وحسن سير العدالة[1].

الفرع الثاني: الاثار المترتبة عن الفصل في الاستئنافات

إذا قبلت غرفه الاتهام الاستئناف فصلت في موضوعه هنا يرتب اثاره والقاعدة العامة الراسخة في التقاضي الجزائي مفادها ان الطعن بالاستئناف له اثارين أثر موقف وأثر ناقل غير انه لا يوقف مجرى التحقيق على ان في حالة استئناف اوامر قاعده التحقيق يواصل هذا الاخير اجراء التحقيق ما لم تصدر غرفه الاتهام قرارا يخالف ذلك.

وسنعالج في هذا الفرع الاثر الموقف لتنفيذ الامر المستأنف والاثر الناقل للاستئناف.

اولا: بالنسبة للأثر الموقف لتنفيذ الامر المستأنف

يقصد بالأثر الموقف للاستئناف أن رفع الاستئناف يترتب عليه وقف تنفيذ الأمر محل الطعن، بحيث لا يجوز تنفيذه إلا بعد انقضاء ميعاد الاستئناف دون ممارسته، أو بعد الفصل فيه من طرف غرفة الاتهام إذا تم تقديمه فعلاً، وذلك وفقاً لما ينص عليه القانون[2].

ويترتب على استئناف وكيل الجمهورية داخل الأجل القانوني وقف تنفيذ الأمر المستأنف، خاصة إذا تعلق بالإفراج عن متهم محبوس مؤقتا حيث يبقى هذا الأخير رهن الحبس إلى غاية فصل غرفة الاتهام في الطعن، ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج عنه، مع استمرار قاضي التحقيق في إجراءاته ما لم تقرر غرفة الاتهام خلاف ذلك.

أما استئناف المدعي المدني للأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة، فلا يوقف تنفيذ الأمر، حماية لاستقرار الإجراءات وعدم تعطيل سير الدعوى العمومية.

[1] مفتاح بلال، المرجع السابق، ص 32.

[2] مريم سعدان، سناء بحري، دور غرفة التهام في القضاء العادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص45.

وفي إطار ضمان الحرية الفردية، نصت المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمصرح بدستوريتها بموجب قرار المحكمة الدستورية رقم /ق.م.د./رد/2025، على آجال قصوى لفصل غرفة الاتهام في القضايا التي يكون فيها المتهم محبوسا مؤقتا، تتراوح بين شهرين وأربعة أشهر حسب خطورة الجناية.

غير أن هذه الآجال تمتد إلى ثمانية أشهر في حالة الجنايات الإرهابية أو التخريبية أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية نظرا لتعقيد هذا النوع من الجرائم واتساع نطاقها، حيث تتجاوز حدود الدولة وتشمل التخطيط أو التنفيذ أو التمويل عبر شبكات إجرامية منظمة تعتمد على وسائل وأساليب معقدة، مما يستوجب وقتا أطول لجمع الأدلة والتنسيق الدولي.

ثانيا: الاثر الناقل للاستئناف

يترتب على الاستئناف في المواد الجزائية أثر ناقل ويقصد به أن الطعن بالاستئناف يؤدي إلى نقل الدعوى من الجهة القضائية التي أصدرت الأمر أو الحكم المطعون فيه إلى جهة قضائية أعلى تتمثل في غرفة الاتهام، وذلك قصد إعادة النظر في القضية من جديد سواء من حيث الوقائع أو من حيث تطبيق القانون والإجراءات المتبعة.

ومعنى هذا الأثر أن الاستئناف لا يؤدي إلى إلغاء الحكم أو الأمر القضائي المطعون فيه بشكل تلقائي، وإنما يبقي عليه قائماً من الناحية الشكلية إلى غاية الفصل في الطعن. غير أن هذا الحكم يصبح محل مراجعة أمام جهة أعلى تتولى فحصه وتقدير مدى صحته وسلامته القانونية والواقعية، وذلك في حدود ما ورد في تقرير الاستئناف فقط.

ويتميز الأثر الناقل للاستئناف بأنه ليس أثراً مطلقاً يشمل جميع عناصر القضية، بل هو أثر نسبي ومحدود إذ يقتصر فقط على النقاط أو الأجزاء التي شملها الاستئناف دون غيرها، بمعنى أن غرفة الاتهام لا تعيد دراسة الملف بأكمله إلا في الحدود التي رسمها الطعن فلا تمتد رقابتها إلى مسائل لم يتم الاعتراض عليها.

كما أن هذا الأثر يظهر بشكل واضح في القضايا التي تضم عدة أطراف، كأن يكون هناك عدة متهمين في نفس الملف، ففي هذه الحالة لا تنظر غرفة الاتهام إلا في وضعية المتهمين الذين شملهم الاستئناف دون غيرهم من المتهمين الذين لم يتم الطعن في

أوضاعهم، مما يؤكد أن نطاق الأثر الناقل يظل محصوراً بدقة في حدود الاستئناف المرفوع فقط ولا يتجاوزه إلى عناصر أو أطراف أخرى لم يشملها الطعن [1].

[1] مريم سعدان، سناء بحري، مرجع نفسه، ص ص, 46_47.

المطلب الثاني:

اختصاصات غرفة الاتهام في الفصل في مجال الرقابة على كافة اعمال قاضي التحقيق والاحالة

تتمتع غرفة الاتهام بدور هام في الرقابة على أعمال التحقيق وتوجيهه إذ لا يقتصر اختصاصها على الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق بل تعد هيئة تحقيق من الدرجة الثانية تسهر على حسن سير العدالة، خاصة في الجرائم الإرهابية والتخريبية التي تتسم بالتعقيد والخطورة.

ولهذا خول لها المشرّع صلاحية مراقبة مشروعية إجراءات التحقيق والتأكد من احترام القواعد القانونية وحقوق الدفاع، كما يمكنها التدخل عند وجود نقص أو قصور في التحقيق الابتدائي.

وتملك غرفة الاتهام سلطة توسيع نطاق التحقيق ليشمل وقائع أو أشخاصا جدد لهم صلة بالقضية، إضافة إلى صلاحيتها في الأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا رأت أن الملف غير كاف للفصل في الدعوى، وذلك بهدف استكمال الأدلة والكشف عن الحقيقة.

غير أن هذه الصلاحيات تخضع لقيود قانونية، من بينها احترام نطاق الدعوى الأصلية وعدم المساس بالأحكام النهائية مع ضرورة ضمان حقوق الأطراف واحترام مبادئ المحاكمة العادلة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى التحقيق التكميلي الصادر من غرفة الاتهام " فرع اول" وسلطات غرفة الاتهام في توسيع التحقيق " فرع الثاني ".

الفرع الاول: اصدار غرفة الاتهام امر بفتح تحقيق تكميلي

اولا: التحقيق التكميلي

اكدت المادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أن التحقيق التكميلي يعد إجراءً استثنائيًا يطرأ على الدعوى وليس مرحلة أصلية من مراحلها مما يقتضي عدم الشروع فيه إلا بموجب قرار قضائي مكتوب صادر عن غرفة الاتهام يحدد بدقة نطاق المهمة والإجراءات المطلوب اتخاذها دون تجاوز.

ويخضع هذا التحقيق للأحكام العامة المنظمة للتحقيق القضائي حيث يتمتع القاضي المنتدب بالسلطات اللازمة للبحث والتحري، كإجراء التفتيش، وسماع الشهود، واستجواب المتهمين، والقيام بالمعاينات والحجز، وإصدار الإنابات القضائية، كما يمكنه اتخاذ الوسائل الإجرائية التي تضمن حسن سير التحقيق، كإصدار مذكرة إحضار عند الاقتضاء.

غير أن هذه السلطات ليست مطلقة إذ يمارسها القاضي المنتدب في حدود المهمة المحددة له من طرف غرفة الاتهام وتحت رقابتها لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات التي تمس بحرية الأشخاص والتي تبقى خاضعة للضوابط القانونية الخاصة.

كما يتعين عند مباشرة إجراءات تمس مركز الخصوم كإسناد اتهام جديد، أو سماع المتهم أو المدعي المدني، أو إجراء مواجهة بينهم أو مع الغير، احترام حقوق الدفاع المقررة قانونًا، تحت طائلة البطلان. ويُعد قرار غرفة الاتهام في هذا الإطار بمثابة إخطار للقاضي المنتدب يخول له مباشرة التحقيق ضمن الحدود المرسومة دون جواز منحه تفويضا عاما.

ثانيا: اجراءات التحقيق التكميلي

يباشر التحقيق التكميلي بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام تتولى من خلاله تحديد الجهة المكلفة بتنفيذه، سواء كان ذلك أحد أعضائها أو قاضي تحقيق يُندب خصيصًا لهذا الغرض كما تُحدد في القرار ذاته الوقائع أو النقاط محل التوسيع بما يضمن حصر النقاط المهمة وعدم تجاوزها، ويكتسي هذا الإجراء طابعًا استثنائيًا إذ لا يُلجأ إليه إلا عند ظهور

[1] المادة 282 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز لغرفة الاتهام، بناء على طلب النائب العام او أحد الخصوم او حتى من تلقاء نفسها، باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة...".

عناصر تستوجب استكمال التحقيق السابق ويُشترط فيه أن يكون صريحًا ومكتوبًا ومحددًا من حيث الموضوع.

وبعد مباشرة المهمة يخضع القاضي المنتدب للأحكام العامة المنظمة للتحقيق القضائي حيث يتمتع بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق بما يمكنه من القيام بمختلف أعمال البحث والتحري الرامية إلى كشف الحقيقة وتشمل هذه السلطات سماع الشهود، واستجواب المتهمين، وسماع المدعي المدني عند الاقتضاء، إضافة إلى إجراء المواجهات بين الأطراف أو بينهم وبين الغير، فضلاً عن القيام بعمليات التفتيش والمعاينة والحجز، كلما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك.

كما يملك القاضي المنتدب صلاحية إصدار الإنابات القضائية لتكليف قضاة آخرين أو ضباط الشرطة القضائية ببعض إجراءات التحقيق خارج دائرة اختصاصه المكاني، إضافة إلى اتخاذ التدابير الإجرائية الكفيلة بضمان السير الحسن للتحقيق، ومن ذلك إصدار أوامر الإحضار أو الإحضار القسري متى توفرت شروطها القانونية.

ومن جهة أخرى يظل ملف التحقيق تحت رقابة النيابة العامة حيث يحق للنائب العام الاطلاع على أوراق التحقيق في أي وقت يشاء على أن يعيدها خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام وهو ما يكرس مبدأ الرقابة المستمرة على أعمال التحقيق دون التدخل في استقلاليته، غير أن السلطات الممنوحة للقاضي المنتدب ليست مطلقة إذ تظل مقيدة بالحدود التي رسمها قرار غرفة الاتهام فلا يجوز له توسيع نطاق التحقيق أو إعادة فتح مسائل لم يشملها القرار كما يخضع كل إجراء يمس بحرية الأشخاص أو حقوقهم الأساسية لرقابة قضائية صارمة وللشروط القانونية المقررة.

وفي جميع مراحل التحقيق يتعين احترام حقوق الدفاع احترامًا كاملًا خاصة عند اتخاذ إجراءات تمس الوضعية القانونية للخصوم كإسناد وقائع جديدة أو توجيه اتهام إضافي أو إجراء مواجهات بينهم، إذ يترتب عن الإخلال بهذه الضمانات بطلان الإجراءات المتخذة لمساسها بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة[1].

[1] مريم سعدان، سناء بحري، المرجع السابق، ص51.

الفرع الثاني: اصدار غرفة الاتهام امر بتوسيع التحقيق وفق حالات ومقتضيات معينة

عند إحالة ملف التحقيق إلى غرفة الاتهام تكتسب هذه الأخيرة صلاحيات واسعة باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية حيث تمارس رقابة على أعمال قاضي التحقيق وتتولى ضمان سلامة الإجراءات واحترام الشرعية الإجرائية.

وتتمثل أهم هذه الصلاحيات في فحص أوامر قاضي التحقيق حيث يمكنها تأييدها أو تعديلها أو إلغاؤها كما يحق لها الأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا تبين أن الملف غير كافٍ للفصل في القضية.

كما يمكن لغرفة الاتهام توسيع نطاق التحقيق من حيث الوقائع أو الأشخاص المرتبطين بالقضية، غير أن هذه الصلاحيات تبقى مقيدة بضرورة احترام حقوق الدفاع وضمان التوازن بين كشف الحقيقة وصون حقوق الأطراف.

أولا: توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى

يجوز لغرفة الاتهام عند فحصها للوقائع والأدلة المستمدة من التحقيق الابتدائي أو القضائي أن تأمر بتوسيع التحقيق ليشمل جرائم أخرى إذا تبين لها أن قاضي التحقيق لم يمنح الوقائع التكييف القانوني الصحيح، أو أغفل الفصل في بعض الوقائع المرتبطة بالدعوى أو استبعد بعضها دون مبرر قانوني كما يمكنها استدراك النقص الوارد في الطلب الافتتاحي للنيابة العامة إذا لم يشمل جميع الوقائع الناتجة عن التحقيق.

وفي هذا الإطار يحق لغرفة الاتهام توجيه اتهامات جديدة للمتهمين المحالين عليها شريطة أن تكون هذه التهم مستخلصة من نفس الوقائع محل المتابعة أو مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً وذلك تكريساً لمبدأ وحدة الدعوى الجزائية وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن تجاوز هذا الإطار يعد خرقاً للقانون ويترتب عليه البطلان[1].

[1] مريم سعيدان، سناء بحري، مرجع نفسه، ص52.

ثانيا: توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين

يجوز لغرفة الاتهام أيضاً توجيه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا محل متابعة من قبل[1]، سواء تعلق الأمر بوقائع وردت في الطلب الافتتاحي أو بوقائع جديدة كشف عنها التحقيق خاصة في حالة الأمر بإجراء تحقيق تكميلي وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 286 و289 ق إ ج [2]. كما يمكنها الاستناد إلى الطلبات الكتابية للنائب العام لإدخال أشخاص جدد في نطاق المتابعة دون الإخلال بدور النيابة العامة كطرف أصيل في الدعوى العمومية.

غير أن هذا الاختصاص مقيد بعدم جواز متابعة الأشخاص الذين صدر بشأنهم أمر نهائي بانتفاء وجه الدعوى حائز لقوة الشيء المقضي فيه تكريساً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الوقائع.

كما يمكن للخصوم طلب توسيع التحقيق ليشمل أشخاصاً آخرين ويتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة الفصل في الطلب بقرار مسبب، سواء بالقبول أو الرفض[3].

ثالثا: حدود سلطة غرفة الاتهام

تخضع سلطة غرفة الاتهام في توسيع التحقيق لقيود قانونية أساسية تتمثل في ضرورة احترام حقوق الدفاع، وقرينة البراءة، وعدم تجاوز نطاق الوقائع الأصلية أو المرتبطة بها، إضافة إلى وجوب اللجوء إلى التحقيق التكميلي كلما كان ذلك ضرورياً لضمان السير الحسن للعدالة كما لا يجوز لها المساس بحجية الأحكام أو الأوامر النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وذلك تطبيقا لما جاءت به المادة 298 ، وكل من المواد 253، 255، 256 [4] وبالعودة الى نصوص المواد المذكورة في النص المتعلق ببطلان اجراءات التحقيق،

---

[1] المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز ايضا لغرفة الاتهام، بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى، ان تقرر توجيه التهمة طبق للأوضاع المنصوص عليها في المادة 286، الى اشخاص لم يون قد احيلوا اليها ما ملم يسبق بشأنهم صدور امر نهائي بالا وجه للمتبعة او بحكم او بقرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

[2] راجع المواد 286 _289 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] مريم سعدان، سناء بحري، المرجع السابق، ص ص, 54_55.

[4] المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية: "تطبق على هذا الباب احكام المواد 253 و255و 256 اعلاه المتعلقة ببطلان اجراءات التحقيق السابقة لها إذا كان قرار الغرفة قد فصل في صحتها، تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها"

يفهم ان المشرّع الجزائري قد وضع إطارًا قانونيًا دقيقًا لمسألة بطلان إجراءات التحقيق، حيث ميّز بين حالتين أساسيتين:

فمن جهة أولى، إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت صراحة في صحة إجراءات التحقيق السابقة وصرّحت بعدم وجود بطلان فيها فإن هذا القرار يكتسب حجية نسبية، ولا يجوز إعادة إثارة مسألة البطلان أمام جهات قضائية أخرى حفاظا على استقرار الإجراءات ومنعا لتعطيل سير الدعوى.

ومن جهة ثانية، فإن رقابة هذه القرارات لا تكون إلا عن طريق المحكمة العليا التي تختص وحدها بالنظر في مدى احترام غرفة الاتهام للقانون عند تقديرها لصحة الإجراءات، وذلك عن طريق الطعن بالنقض، دون أن يمتد ذلك إلى إعادة مناقشة وقائع الدعوى.

وبالرجوع إلى المواد 253 و255 و256 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن البطلان لا يقبل إلا إذا كان مؤسسا على خرق جوهري للقواعد الإجرائية التي تمس بحقوق الدفاع أو بالنظام العام، كما يجب التمسك به في الوقت المناسب وإلا سقط الحق فيه كما أن المشرّع لا يقر البطلان لمجرد مخالفة شكلية بل يشترط أن يكون لهذه المخالفة أثر فعلي على سلامة الإجراءات أو على حقوق الأطراف.

وعليه فإن إحالة المادة 298 إلى هذه النصوص تؤكد أن سلطة غرفة الاتهام في توسيع التحقيق ليست مطلقة بل تبقى مقيدة بوجوب احترام قواعد البطلان وبحجية ما سبق الفصل فيه مع إخضاع قراراتها في هذا المجال لرقابة المحكمة العليا ضمانا لحسن تطبيق القانون وتحقيقا للتوازن بين فعالية العدالة وحماية حقوق الأفراد[1].

الفرع الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام في اصدار قرار الاحالة

تلعب غرفة الاتهام دورا محوريا في مواد الجنايات على اعتبار أن التحقيق فيها وجوبي، إذ تُعرض عليها جميع إجراءات ومحاضر التحقيق الابتدائي لمراقبتها واتخاذ ما تراه مناسبًا لكشف الحقيقة، ومن أهم السلطات التي تمارسها في هذا الإطار إصدار قرار الإحالة عندما تقتنع بأن الوقائع محل المتابعة تُشكّل جناية تستوجب عرضها على محكمة الجنايات

[1] مريم سعدان، سعدان بحري، المرجع السابق، ص 59.

الابتدائية كما يمكنها أن تُحيل معها الجنح المرتبطة بها لوجود صلة لا تقبل التجزئة, ويزداد هذا الدور أهمية في القضايا ذات الطابع الخطير لاسيما الجرائم الإرهابية التي تتسم بالتعقيد والحساسية مما يفرض على غرفة الاتهام تدقيقا أكبر في الوقائع والأدلة قبل اتخاذ قرار الإحالة.

ويعد قرار الإحالة من أهم القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام لأنه ينقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة وبالتالي يحدد نطاق الخصومة الجنائية أمام جهة الحكم, ولهذا أحاطه المشرّع الجزائري بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية حيث نصت المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن هذا القرار عرضًا دقيقًا للوقائع محل الاتهام مع تكييفها القانوني الصحيح وبيان النصوص القانونية الواجبة التطبيق عليها، وهو ما يكتسي أهمية خاصة في الجرائم الإرهابية نظرًا لخصوصية أركانها وتشدد العقوبات المقررة لها[1].

وعليه فإن قرار الإحالة لا يقتصر على مجرد توجيه الدعوى إلى المحكمة بل يمثل إطارا قانونيا يلزم جهة الحكم بحدود الوقائع والوصف القانوني الوارد فيه، مما يجعله أداة أساسية لضمان احترام حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ الشرعية الإجرائية خاصة في القضايا الخطيرة كقضايا الإرهاب التي تتطلب توازنا دقيقا بين حماية الأمن العام وضمان حقوق المتهمين[2].

[1] ياسين شينه، مداخلة بعنوان "الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم 14/25", مجلس قضاء الجزائر، الجزائر, 2026/2025, ص13.

[2] روابح فريد، قانون الاجراءات الجزائية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2026، ص 179.

خلاصة الفصل:

يستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أقر منظومة إجرائية خاصة للتحقيق القضائي في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية وذلك بالنظر إلى ما تتسم به هذه الجرائم من خطورة وتعقيد وتشابك في الوسائل والامتدادات فقد عمل على توسيع نطاق اختصاص قاضي التحقيق سواء من حيث الاختصاص المكاني الذي قد يمتد إلى كامل الإقليم الوطني متجاوزا الحدود التقليدية للاختصاص المحلي أو من حيث الاختصاص النوعي من خلال إسناد النظر في بعض هذه القضايا إلى أقطاب جزائية متخصصة تتوفر على الخبرة والإمكانيات اللازمة لمعالجة هذا النوع من الإجرام.كما أظهر الفصل أن الإجراءات والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في هذا المجال تخضع لتنظيم قانوني دقيق يهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية التحري والكشف عن الحقيقة من جهة وضمان حقوق الدفاع وحماية الحريات الفردية من جهة أخرى ويبرز ذلك من خلال تمكين قاضي التحقيق من اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات التي تفرضها طبيعة الجريمة مع إخضاعها في المقابل لرقابة قضائية فعالة.وفي هذا السياق تحتل غرفة الاتهام مكانة محورية باعتبارها جهة رقابية على أعمال قاضي التحقيق حيث تمارس صلاحيات واسعة تشمل الفصل في استئناف أوامره ومراقبة سلامة الإجراءات بل والتدخل لتدارك ما قد يشوب التحقيق من نقص أو قصور وذلك عن طريق إصدار أوامر بإجراء تحقيق تكميلي أو توسيع نطاقه في حالات محددة كما تمتد سلطتها إلى الإشراف على مرحلة الإحالة بما يضمن توجيه الدعوى الجزائية في مسارها الصحيح.وعليه، يتضح أن خصوصية التحقيق في الجرائم الإرهابية في ظل التشريع الجزائري لا تقتصر على مجرد تشديد الإجراءات بل تقوم على بناء قانوني متكامل يجمع بين التخصص وتوسيع الاختصاص وتعزيز آليات الرقابة القضائية، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو إرساء عدالة جزائية فعالة ومتوازنة قادرة على مواجهة الجرائم الخطيرة مع احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

الخاتمة

أبرزت هذه الدراسة أن خطورة الجرائم الإرهابية فرضت على المشرع الجزائري إقرار إجراءات تحقيق خاصة تتناسب مع تعقيدها بالنظر إلى تعدد أسبابها وتشابك عواملها داخل المجتمع الواحد وقد سعى من خلال التعديل رقم 25-14 لقانون الإجراءات الجزائية إلى تعزيز فعالية التحقيق مع الحفاظ على الضمانات القانونية وحقوق الأفراد.

فالإرهاب في السياق الجزائري لم يكن وليد عامل واحد بل جاء نتيجة تفاعل جملة من العوامل خاصة في ظل الظروف التي شهدتها البلاد حيث أفرزت الأزمة الاقتصادية آنذاك أوضاعا اجتماعية صعبة تزامنت مع انفتاح سياسي واسع كرسه دستور سنة 1989 من خلال إقراره للتعددية الحزبية وهو ما ساهم في بروز تيارات فكرية وسياسية متباينة استغلت في بعض الأحيان لتغذية مظاهر التطرف والعنف.

وفي هذا الإطار يتضح أن المشرع الجزائري قد سعى إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة لمواجهة الجريمة الإرهابية من خلال تكريس خصوصية واضحة في إجراءات التحقيق تتلاءم مع خطورة الجريمة الإرهابية وتشعبها حيث عمل على توسيع صلاحيات قاضي التحقيق وتعزيز دوره المحوري سواء من حيث الاختصاص النوعي والمكاني أو من خلال تمكينه من اللجوء إلى وسائل حديثة كالتحريات التقنية وأساليب المراقبة الخاصة التي أفرزها التطور التكنولوجي, كما أخضع هذه الصلاحيات لجملة من الضوابط والرقابة القضائية التي تهدف إلى ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية تفاديا لأي تعسف في استعمال السلطة, ومن جهة أخرى سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الحفاظ على الأمن العام وضرورة حماية الحقوق والحريات عبر تنظيم إجرائي دقيق يسمح بالتدخل الفعال والسريع في مواجهة الجرائم الإرهابية دون الإخلال بمبادئ الشرعية والإجراءات العادلة الأمر الذي من شأنه تعزيز فعالية السياسة الجنائية وضمان نجاعتها في التصدي لها.

من خلال التعمق في دراسة موضوع خصوصية التحقيق في الجرائم الإرهابية توصلنا لمجموعة من النتائج نذكرها كالآتي:

_اعتماد المشرع على تعميم استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراءات التحقيق خاصة فيما يتعلق بسماع الشهود والتكليف بالحضور.

_إقرار نظام خاص للتفتيش في الجرائم الإرهابية يجيز القيام به في أي وقت دون التقيد بالفترات الزمنية المعتادة.

_الإبقاء على نفس مدة التوقيف للنظر دون تعديل رغم خصوصية الجريمة الإرهابية.

_توسيع نطاق الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ليشمل عدة معايير (مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيهم، أو مكان القبض عليهم).

_تمكين قاضي التحقيق من اتخاذ تدابير تحفظية وأمنية على الأموال والممتلكات المتحصل عليها من الجريمة.

_إجازة إشراك الأفراد في ضبط الجريمة في حالة التلبس دعما لفعالية المواجهة.

_تحويل الاستجواب الإجمالي من إجراء جوازي إلى إجراء وجوبي في الجرائم الإرهابية قبل غلق التحقيق.

_توسيع نطاق تدابير الرقابة القضائية وتعميم بعضها على مختلف الجرائم بعد أن كانت مقتصرة على الجرائم الإرهابية.

_استحداث حالات جديدة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق بما يعزز الرقابة القضائية.

_إقرار إمكانية تمديد الحبس المؤقت في الجرائم الإرهابية لفترات إضافية وفق ضوابط قانونية.

_تحديد آجال لغرفة الاتهام للفصل في القضايا الإرهابية بما يكرس مبدأ السرعة في الإجراءات.

وفي الأخير بناءا على هذه الدراسة في مجال التحقيق في الجرائم الإرهابية يمكن إعطاء جملة من الاقتراحات البسيطة المتمثلة في :

_قبل التطرق إلى موضوع التحقيق يتعين على المشرع الجزائري العمل على وضع تعريف واضح ودقيق للجريمة الإرهابية بهدف تحديد نطاقها الإجرامي لأن الاقتصار على تعداد

الأفعال المجرمة وحدها لا تد كافية خاصة في ظل التطور المستمر والأساليب المتجددة التي تعرفها الجريمة الإرهابية.

_حفاظا على سرية التحقيق يتعين عدم الإعلان عن عمليات القبض المتعلقة بقضايا الإرهاب مع منع إفشاء أو تداول المعلومات المرتبطة بها للغير مهما كانت صفته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب والمطبوعات

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
2. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
3. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومه، طبعة 2004، الجزائر، 2004.
4. علي شملال، المستجدات في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، دار القيس، طبعة 2026، الجزائر، 2026.
5. محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
6. ـــــــــــ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الجزائر، 2014.
7. ـــــــــــ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011.
8. مخلوف بالخضر، قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ_ أطروحات الدكتوراه:

1. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

ب_رسائل الماجستير:

1. فاطمة الزهراء رواط، المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
2. فطوم حداد، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1, 2012.

ت_مذكرات الماستر:

1. اسمهان بيطار، التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.
2. بلال مفتاح، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة, 2016/2015.
3. حنان بن عمر، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
4. رميساء هاشمي، التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.
5. سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

6. سليم بكيري، الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017.
7. سميرة بري، سواعد مرخوف، أساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015.
8. سهيلة بوديب، قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022/2021.
9. شيماء عباسي، دور الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص الجريمة والأمن العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة,2020-2021.
10. عبد الله بن جازية، أساليب التحري الخاصة (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 , سكيكدة، 2020/2019.
11. عمار عبيدي، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.
12. محمد لمين بن عمارة، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
13. ناصر قوادري، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

ث_مذكرات الليسانس:

1. فاطمة بن شيخ، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015.

ثالثا: المقالات العلمية

1. احمد بولمكاحل، "**رد الاشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي**"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب العدد 45، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016, ص ص 253-264.
2. أحمد عبد الرحيم بوجلال، نبيل نوغي، "**سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي**", مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة طرابلس ليبيا، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة, 2025, ص ص 1249-1260.
3. أسماء عنتر، معمر حيتالة، "**أساليب البحث والتحري الخاصة – الترصد الإلكتروني نموذجا-**"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 3، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020, ص ص 419-437.
4. براهيمي جمال، "**مستجدات قانون الإجراءات الجزائية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2026، ص ص1520-1533.
5. حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، " **ضمانات التوقيف للنظر في قانون الاجراءات الجزائية**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2 السنة الخامسة، العدد 18، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017، ص ص 205-218.
6. سفيان عبد الحميد، " **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 2، جامعة لونيسي علي، البليدة 1، 2023، ص ص 206-225.
7. عبد القادر مصطفاوي، "**أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009, ص ص 67-89.

8. فوزي عمارة، "**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية**", مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33, جوان 2010, ص ص 235-254.
9. نورة بالحسن، الحسين جيلالي، "**سلطات قاضي التحقيق في الاستجواب بين مقتضيات التحقيق والالتزام بضمانات المتهم**"، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد8، العدد 3، جامعة غليزان، الجزائر، 2023، ص ص 112- 97.

رابعا: المداخلات العلمية

1. ياسين شينه، مداخلة بعنوان "الجديد في باب التحقيق القضائي على ضوء القانون رقم 14/25", مجلس قضاء الجزائر، الجزائر,2026/2025.

خامسا: المطبوعات الجامعية

1. سمير خليفي، التحقيق والمحاكمة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2026/2025.
2. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية, 2017/2016.
3. عيشاوي آمال، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2023.
4. فاروق مزارشي، محاضرة بعنوان أساليب البحث الخاصة وإجراءاتها بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، ليوم 17-12-2007.
5. فريد روابح، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2026.

خامسا: النصوص القانونية

1. الامر رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 اوت 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 54 صادر بتاريخ 13 اوت 2025.

سادسا: القرارات القضائية

1. قرار رقم 28464, صادر بتاريخ 1984/11/27.
2. قرار رقم 387911، صادر بتاريخ 2006/05/24، المجلة القضائية، العدد2.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الاجراءات الخاصة المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية	6
المبحث الأول: الاجراءات العادية للبحث والتحري والاستدلال وجمع المعلومات	8
المطلب الأول: اختصاصات الضبطية القضائية في نطاق المهام العادية لإجراءات البحث والتحري	9
الفرع الاول: الانتقال وسماع الاقوال وتصريحات الشهود المتعلقة بالجري	9
الفرع الثاني: القيام بمهام التفتيش وضبط الاشياء والادلة المتعلقة بالجريمة	11
الفرع الثالث: التوقيف للنظر	13
الفرع الرابع: تحرير المحاضر والتكييف القانوني للوقائع	15
المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في نطاق المهام الاستثنائية لإجراءات البحث والتحري	16
الفرع الاول: في نطاق الجرائم المتلبس بها الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية	17
الفرع الثاني: في نطاق الانابة القضائية في الجرائم المتلبس بها الموصوفة بأعمال تخريبية وارهابية	20
الفرع الثالث: في نطاق التسرب في الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية	20

المبحث الثاني: الاجراءات الخاصة في مجال البحث والتحري والاستدلال وجمع المعلومات والبيانات عن طريق اسلوب الترصد	23
المطلب الأول: البحث والتحري وفق الأساليب العادية للترصد	24
الفرع الأول: مراقبة الأشخاص	24
الفرع الثاني: مراقبة تنقل الأشياء والأموال	26
المطلب الثاني: البحث والتحري عن طريق الأساليب المستحدثة (الترصد الإلكتروني)	28
الفرع الأول: أسلوب اعتراض المراسلات	29
الفرع الثاني: تسجيل الأصوات والمحادثات وتخزينها	32
الفرع الثالث: أسلوب التقاط الصور	34
الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة المتعلقة بالتحقيق القضائي في الجرائم الموصوفة كأعمال إرهابية وتخريبية	38
المبحث الأول: نطاق التحقيق القضائي في الجرائم الموصوفة كأعمال إرهابية وتخريبية أمام قاضي التحقيق	39
المطلب الأول: الاختصاص الممنوح لقاضي التحقيق	40
الفرع الأول: في مجال الاختصاص المكاني	40
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	43
الفرع الثالث: تنازع الاختصاص	44
المطلب الثاني: الأعمال والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية	46
الفرع الأول: الأعمال المنوطة لقاضي التحقيق	46
الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق	54
المبحث الثاني: التحقيق القضائي في الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية امام غرفة الاتهام	57
المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في مجال استئناف اوامر قاضي	58

التحقيق في الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية وتخريبية	
الفرع الاول: صلاحيات غرفة الاتهام في الفصل في كافة الاستئنافات	58
الفرع الثاني: الاثار المترتبة عن الفصل في الاستئنافات	64
المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام في الفصل في مجال الرقابة على كافة اعمال قاضي التحقيق والاحالة	67
الفرع الاول: اصدار غرفة الاتهام امر بفتح تحقيق تكميلي	68
الفرع الثاني: اصدار غرفة الاتهام امر بتوسيع التحقيق وفق حالات ومقتضيات معينة	70
الفرع الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام في اصدار قرار الاحالة	72
الخاتمة	76
قائمة المراجع	80
فهرس المحتويات	87
الملخص	

الملخص:

من خلال دراسة موضوع خصوصية التحقيق في الجرائم الإرهابية في ظل القانون رقم 25-14، يتضح أن المشرع الجزائري خص إجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم بقواعد خاصة تتلاءم مع طبيعتها المعقدة والخطيرة، حيث منح جهات التحقيق صلاحيات أوسع واعتمد وسائل تقنية وإجرائية حديثة قصد تسهيل الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجرائم الإرهابية. كما أقر مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم أثناء سير التحقيق وتحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات واحترام القواعد القانونية.

Abstract:

By studying the specific procedures for investigating terrorist crimes under Law No. 25_14, it becomes clear that the Algerian legislator has established specific rules for investigating this type of crime, rules that are appropriate to its complex and serious nature. It granted the investigating authorities broader power and adopted modern technical and procedural means in order to facilitate access to the truth and to uncover the perpetrators of terrorist crimes.

It also acknowledged a set of legal safeguards aimed at protecting the rights of the accused during the investigation and creating a balance between the effectiveness of procedures and respect for legal rules.